C697

تراثنا

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

شرح مختصر علي بهجة الأنوار

تلقاه شفاهيا تلامذة الشيخين العلامتين ابي عبيد السليمي وخلفان بن جميل السيابي

وزارة التراث القومي والثقافة

ابـــريل ١٩٨٢

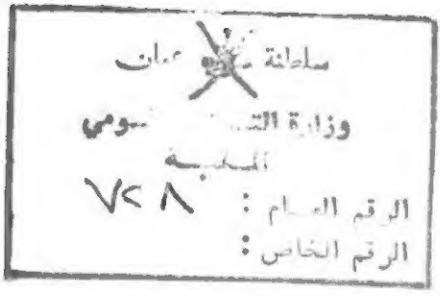
سلطنة عمان
وزارة التـ ـومي
المكتبة
الرقم العام : ٧٢٨
الرقم الخاص :

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عن الشيخ السالمى في البهجة رحمه الله تعالى

هذه الأنوار لا نجم زهر
لا ولا اشراق شمس أو قمر
فلها الباب أرباب التقى
مطلع زانت به تلك الفكر
قربت في فنها ما قد نأى
وحوت كل مهم معتبر
ليت أشاخى الالى قد سلفوا
شهدوا وضع مبانيها الغرر
ورأوا تنقيحها في جمعها
وانتحابى لمعانيها الدرر
فلهم فيها مجال واسع
ولها عندهم أعلى قدر
تمت

الحمد لله الذى قد أشرقا شمس الاصول في نهى ذوى التقى
فأبصروا بنورها المسالكا
وجانبوا بسرها المهلكا
حتى استوا على بساط القرب
في حضرة قدسية في القرب

فانتعشت عقولهم بالذكر
وبسقت أسرارهم بالفكر
فأبرزوا نتائج الافكار
فأعربت عن شرف المقدار
ثم صلاة الله مع سلامه
مصطحبان بسنا أنعامه
ممتزجان بالثناء الجميل
على النبي المصطفى الجليل
محمد سيد كل من شفع
والآل والصحب الرضي ومن تبع
وبعد فالدين أهم مقصدا
وانه أجل علم قصدا
لانه يعرب للانسان
عن كل ما كلف بالبرهان
وقد نظمت درا في أصله
أن تدرها جزت طريق عدله
لقطتها من زاخر الآثار
عن الكرام السادة الابرار
والله بالقبول فيها يقضي
حتى أراها في غد من قرضي
ومنه أرجو أن يعم نفعها
كل الورى وأن يتم صنعها

الركن الأول في العلم وما يشتمل عليه وفيه أربعة أبواب قدم ركن العلم على ركن الجملة مع أنها هى العروة الوثقى لمن تمسك بها والسلامة لمن لم ينقضها ذلك لأن العلم أصل لها وبه تقوم الحجة على المكلف واختلف في حد العلم فقال قوم أنه لا حد له وقيل بل يحد واختلف فيه فقيل حده ادراك المعلوم على ما هو عليه وقيل الادراك والاحاطة والاستبانة) الباب الأول من هذا الركن في العلم وأقسامه وأحكامه قوله أحكامه جمع حكم وهو النسبة التامة بين الشيئين وفي الاصلاح هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بفعل العباد سواء كان الخطاب اقتضاء كالايجاب والتحريم والندب والتكريم أو تخييرا كالاباحة وقدم العلم على الجهل مع أن الجهل موجود طبعا في الانسان والعلم حادث لفضله وشرفه ثم شرع يتكلم في تقسيم العلم فقال :

(ومحدث العلم ضرورى
بلا تأمل ونظرى تؤملا)

احترز لمحدث العلم عن علمه تعالى فعلم

الله قديم لا تقسيم له ولا يوصف بأنه ضرورى ولا نظرى والعلم الحادث ينقسم بالنسبة الى حصوله الى قسمين ضرورى ونظرى فالضرورى هو الذى لا يحتاج في تحصيله الى تأمل واكتساب وهو أنواع أقواها معرفة الانسان نفسه وما عليه من حالاته كشبع وجوع وغنى وفقر وغير ذلك والنظرى هو الذى يحتاج في تحصيله الى التعليم والاكتساب وقسم العلم الشيخ الخليلى رضي الله عنه الى ثلاثة أقسام الى وهبى وضرورى وكسبى فكان جوابه لمن سأله عن الفرق بينهما بأن قال الوهبى هو فيض نورانى ومدد رحمانى يلقيه الله تعالى في قلب من شاء من عباده والضرورى هو الذى لا يتصور لذى عقل خلافه وذلك كمعرفة الاثنين انهما أكثر من الواحد وأن الواحد نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الأربعة وهكذا والكسبى هو ما عرف بالتعلم والتحفظ والاجتهاد قال الشيخ السالمى رحمه الله وعند التحقيق أن الوهبى راجع الى الضرورى وداخل في حده فلا زيادة على القسمين الأولين والله أعلم .

(والكل من ذين لنه تعبد . في الشرع معروفا كما سنورد) معناه كل واحد من قسمى العلم

الضروري والنظري لـه تعبد في الشرع فتعبد الضروري كالمعرفة بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر من بعث وحساب وثواب وعقاب ونحو ذلك وبعض هذه الضروريات عقلي وبعضها نقلي فالعقلي هو معرفة الصانع الخالق وحده وما عداه فنقلي وتعبد النظري كالمعرفة بمسائل تفاصيل الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك والله أعلم .

والعلم منه لازم قد وجبا
تعليمه والثاني نفل ندبا
فكل شيء لم يسعنا جهله
فواجب وما عداه نفله

معناه ينقسم العلم بالنسبة الى الاعتبار الشرعي الى قسمين الى واجب ونفل فالواجب هو علم كل ما لا يسع جهله من دين الله قيل وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقيل الحديث في الحض على طلب العلم مطلقا مع قطع النظر عن واجبه ونفله والنفل هو علم كل ما يسع جهله والله أعلم .

والبحث للواجب قطعا يلزم
لقادر يترك ذاك يأثم

والحـــد للقـدرة أن يـرى لـه
معبـــرا وان نـــأى يمضي لـــه
في الصـح مـع وجـدان من يحمله
ومأمـن مـــع قـــوت من يكفله

العـلم النظـرى قسـمان واجب ومنـــدوب فالواجب ما يلزمنـا فرضـــه والعمـــل به والمنـدوب ما هـو فضـــل وخـــير مما عـدا ذلـك والبحث للقســـم الأول وهـو الواجب فريضـــة على كـل مســـلم محتلم يلزم الاثـم بتـركه للقـــادر عليـه وحـــد القـدرة أن يجـد المعبر ويسـتطيع الوصـول اليـه فـان لم يســـتطع ســـقط الفرض وما عـــدا الواجب فهـو نفـــل في تعليمـه خـير وفضـــل ولا اثـم في تركه والله أعـلم .

وفضـــله ليس لـه احصـــــاء
جـــاءت بـه من ربنـــا الأنبـاء

ان فضـــل مطلق العـلم كثير ليس لـه احصـاء وبالخصـوص عـلم الواجبـات التى افترضـــها الله على عبـــاده فـانه لا يوصـــل اليهـــا والى معرفة أداءهـــا الا بالعـلم فمن ترك العـلم بهـــا فقـد تركهـــا اذ لا يمكـن تأديتهـا الا بالعلم ومـن تـرك واجبـــا عليـــه فقد كفـر والعيـــاذ بالله وقـوله

جـــاءت به من ربنـــا الأنبـــاء أى الأخبار من الكتاب والســـنة النبوية صـــلى الله وســـلم على صاحبها والله أعـلم ٠

ســؤالنا قســمان قســم حجـرا
والثـــانى تفويض المجيب قـــررا

الســـؤال هـو طلب الفائدة وينقســـم الى قســمين ســـؤال حجـر وســـؤال تفويض أما ســـؤال الحجـر فهو كأن يقـول السـائل: العـالم هـو قـديم أم محـدث : فكأنه حجـر على المسـئول الا أن يجيبـه بأحـد الوجهـين فلذلـك ســمى ســؤال حجـر والثـانى وهـو ســؤال التفويض كأن يقـول السـائل ما الدليـل على حـدوث العـالم فكأنه أطلق وفـوض المسـئول أن يجيبـه بأى وجـه شـاء والله أعـلم ٠

وباعتبـــار الشرع في التعبـد
للازم قســـم ونفـــل تهتـد

ان السؤال باعتبـار الشرع ينقسـم الى قسمين لازم ونفـل فاللازم هو سـؤال عن جميـع الواجبات فكل ما أوجبـه الله على العبـد مـن جميـع الفـرائض فالسـؤال عنـه واجب ولازم وفـرض والقسـم الثـانى هـو سـؤال النفـل فكل ما أمر الله بـه

ندبا فالسؤال عنه ندب وبقى المباح والمكروه وهما يرجعان بالنية الى القسمين والله أعلم .

أسقط سؤالا ان أتى خمس به
تناقض أو جاء باضطرابه
اثبات أو جمع سؤالين معا
أو كونه عن المحال وقعا

من السؤال ما هو ساقط أى من حقه أن لا يجاب وهو خمسة أقسام أحدها التناقض بأن يكون آخر السؤال مناقضا كقول السائل اذا كان العالم محدثا فما الدليل على قدمه الثانى السؤال المضطرب وهو أن يدخل السائل الأعم في الأخص كقوله ما الدليل الذى صار به العالم جسما والعرض حركة فان العالم أعم من الحركة فانه حركة وسكون الثالث الاثبات وهو أن يطلب السائل الدليل على اثبات شيء والمسئول ممن ينفى ذلك الشيء كقول السائل ما الدليل على اثبات رؤية الله تعالى والمسئول ممن ينفيها أصلا الرابع جمع سؤالين معا ويطلب لهما دليلا واحدا كقوله ما الدليل على حدوث العالم وصدق الرسل فان هذين السؤالين مختلفان وكذلك جوابهما مختلف فدليل حدوث العالم غير دليل صدق الرسل

مباين له فيحتـــاج كل منهمـا الى جـواب مســتقل بنفســه عن الآخــر الخــامس الســؤال المحــال وذلك كقــول الســائل هــل يقدر الله أن يجعل الانســان ناطقــا صــامتا هــل يقدر الله أن يجعــل له شريكا وهذه الأسئلة ساقطة لا جواب لها والله أعــلم ٠

امنــع بكيف لــم وهــل ســؤالا
من أى متى عــن ربنــا تعــالى
أين ومــن أين وكــم فكيفــا
عــن هيئــة وعــلة لــم تلــفى
وهــل لتصــديق ومــن عن جنس
وأى لشركــة واجــزا النفس
متى ســؤال جــاء عــن زمــان
أيــن ومــن أيــن عــن المكــان
وكــم ســؤال عــدد وانــه
فــرد قــديم قاهــر ســبحانه

يمتنع الســؤال عــن الله تعــالى اذا جاء بأداة من هــذه الأدوات التســع وهى كيف ويســئل بهــا عــن الحــال نحــو كيف زيــد أى كيف حــال زيــد وليس لله حــال فيســئل عنــه بكيف ولــم يســئل بهــا عــن العــلة نحــو لم جئت أى لأى عــلة جئت وليس لله عــلة فيســئل عنــه بلم وهــل ويســئل بها عــن تصــديق الخبر المشــكوك فيــه نحــو هــل زيــد

في الدار وليس في خبر الله شك فيسئل عنه بهل وأى ويسئل بهما عن الشركة والأجزاء مثال السؤال بها عن الشركة قوله تعالى أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومثال السؤال بها عن الأجزاء أى جزئ من أجزاء حسن يده أم رجله وليس لله شركة ولا أجزاء فيسئل عنه بأى وأما أين ومن أين فيسئل بها عن المكان والفرق بين أين ومن أين أن أين يسئل بها عن المكان الذى حل فيه ذلك الشيء ومن أين يسئل بها عن المكان الذى برز منه ذلك الشيء مثال أين كنت أين ذهبت مثال من أين نحو من أين أقبلت ومن أين أتيت وليس لله مكان يحل فيه ولا يبرز منه فيسئل منه بأين ولا من أين ومن يسئل بها عن المجهول فلا تقل من الله لانه لا يجهله أحد ومتى ويسئل بها عن الوقت والله لا يحد بالوقت فلا تقل متى كان الله لانه لا أول له وكم يسئل بها عن العدد نحو كم مال عندك ومنه قوله تعالى كم لبثتم في الأرض عدد سنين وليس لله عدد فيسئل عنه بكم وما والمصنف لم يذكرها في النظم لدلالتها على معنى حادث والله تعالى ليس بحادث ويسئل بها عن ماهية الشيء وحقيقته نحو ما الجبل ما ماهيته أى ما حقيقته

وليس لله ماهية ولا حقيقة فيسئل عنه بما والله أعلم .

والأصل للفقه كتاب البارى
اجماع بعد سنة المختار

معناه اصول الفقه ثلاثة كتاب الله وسنة نبيه محمد عليه السلام واجماع مجتهدى الأمة وكل واحد من هذه الاصول الثلاثة له تعريف يخصه أما تعريف الكتاب فهو القرآن المنزل نظما على نبينا عليه السلام المنقول عنه تواترا معجزا لمن ناواه أى عارضه وتعريف السنة هى أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقديراته التى قالها غيره أو فعلها وأقره عليها وتعريف الاجماع هو اتفاق مجتهدى الأمه على أمر واحد في عصر ولم يتقدم فيه خلاف ولا نزاع قبل انعقاده ولا بعده حتى انقرض عصرهم على ذلك وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة قطعى الدلالة وظنيها فأما القطعى فهو ما ورد نصا في المطلوب في شيء بعينه وذلك كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وأما الظنى فهو ما لم يرد نصا في المطلوب لكن استخرج ذلك الشيء من طريق الاستدلال والاستنباط وذلك كقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله

وفصاله ثلاثون شهرا فاستنبط العلماء من هذه الآية أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وذلك لما علموا من قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فأسقطوا الحولين وبقيت ستة أشهر وأما القطعي من السنة هو ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر وأجمعت الأمة على انه عنه صلى الله عليه وسلم لحديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والظني هو ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر أو من طريق الآحاد لكنه لم يرد نصا في المطلوب وأما قطعي الاجماع فهو اتفاق مجتهدي الأمة على أمر واحد في عصر ولم يتقدم فيه خلاف ولا نزاع والظني هو ما عدا ذلك والله أعلم .

والاجتهاد عند هذي منعا
وهالك من كان فيها مبدعا

معناه يمنع الاجتهاد عند الاصول الثلاثة وكل من اجتهد فيها برأيه فهو هالك مبدع والاجتهاد في اللغة تحمل المشقة وفي الاصطلاح بذل المجهود في نيل المقصود والله أعلم .

والرأي في غير الاصول جوزا
وواجب أن نتحرى الاجوزا

معنـــاه الرأى هنـــا الاجتهـــاد أى يجب الاجتهاد في غير الاصـــــول الثـــلاثة وواجب على المجتهـــد أن يتحرى الأعـــــدل من أقـــوال العلمـــاء ويترك الأهـــزل منهـــــا والله أعـــلم ٠

والخـــلف ان لـــم نعرفن الأعـــــدلا
هـــــل جـــائز مما نشـــا أن نعمـــلا
أولا اذ التحـــــــرى في ذا يعـــــدم
أو نســـتشير واجبـــــا من يعـــــلم

معنـــاه اختلف العلمـــــاء في العـــــالم الضـــعيف الذى لا قـــدرة له على ترجيح الأقـــوال والأدلة هـــــل له أن يعمـــل بأى قـــول شـــاء منهـــا أم يتحرى الأعـــدل من أقوال العلماء أو يستشير من هو أعلم منه والله أعلم ٠

وخطـــــأ العالم في الفتـــوى همـــل
والوزر والضـــــمان للذى عمـــــــل

الخطـــأ نوعـــان نوع أخطـــأ فيـــه ولا يعـــــلم خطـــأه ويعتقد أنه محق فهذا عليـــه الاثم والضـــــمان لانه اعتقد الباطـــــل حقـــــا فأفتى بغير الحـــق لجهـــله فجهله مركب من جهلين الأول أنه جهـــــل الحـــق والثانى جهـــــل أنه جاهـــــل فهذا لا يعذر أبدا ســـــواء أفتى أو حـــكم النـــوع الثـــانى عرف الحـــق فزلت لســـــانه فقـــال بالباطـــل فـــلو انتبـــه عـــــلم أنه مخطىء فهذا

الذى يختلف في ضـــمانه وعنـد أكثر العلماء أنـه لا ضـــمان عليـه وأما الاثم فـلا نسـلم ان أحـدا قـال أنه آثم هنـا وانمـا سـقط الاثم والضـمان عنه في الفتـوى لكـون الفتـوى لا جـبر فيهـا بخـلاف الأحكام فـان فيهـا جبر المحكوم عليـه فعليه الضمان اذا حكم بغير الحـق على كل حـال والله أعـلم .

وان خـفى بطـلانه عليـه
فالتـوب مجمـلا أتى اليـه
ان كان مما حجـة السـماع بـه
ولـم يجـد معبـرا فلتنتبـه

معنـاه الخطـأ نوعـان الأول يكون فيـه الحجـة من طريق العقـل فهذا لا يعذر في الخطـأ فيـه سـواء أفتى أو عمـل أو حكم لأن الحجـة فيه قائمة عليـه بطريق العقـل فـلا عـذر له في الخطـأ والثـانى ما حجته بالسـماع فان وجـد المعبر فعمـل هكذا ولم يسـئل فأكثر العلمـاء على أنـه هالك لأنـه متعبـد بالسـؤال عنـه فقصر فهلك بتقصـيره وان كان الخطـأ من قبـل المعبر أفتـاه بالباطـل يظنـه حقـا فهنا خـلاف العلمـاء قيـل لا يجـوز لـه أن يقبـل غـير الحـق ممن جـاء به والعلماء هـم حجة في الحـق لا في الباطـل وقيـل ان سـأل عـالما فأفتـاه بالباطـل فعمـل بـه يظنـه حقـا فهو سـالم عنـد

الله وتجزيه توبته في الجملة والله أعلم •

والجهل قسمان بسيط سلما
صاحبه والثانى فهو ما انتمى
الى مركب وليس يسلم
صاحبه بفعله بل يأثم

معناه الجهل قسمان بسيط ومركب فالبسيط هو جهلك بالشيء أصلا أى لم تقم عليك حجة به ولا خطر ببالك فأنت سالم قبل قيام الحجة به وأما الثانى فهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه فهو لازم علمه على المكلف والحجة قائمة به عليه لكن هو يعتقد خلاف ما عليه فهو يعتقدالحق باطلا والباطل حقا فهو هالك اذا قارف فيه بوجه من وجوه الارتكاب سواء عمل أو أفتى أو حكم والله أعلم •

وباعتباره لدى التكلف
لواسع الجهل وضيق يفى

معناه لما فرغ من تقسيم الجهل باعتباره في حقيقة نفسه شرع في تقسيمه باعتبار حكم الشارع فيه فقال ينقسم الجهل باعتبار حكم الشارع الى قسمين واسع ومضيق وقوله لدى التكلف فالتكلف بمعنى التكليف مجاز ارسال •

وأى فـــــرض فعـــــله موقـــت
فعلمـــــــه بوقتـــــــه مثبـــت
حجتـــه تقـــــوم ممـــن عبـــرا
وقيـــل لا حجـــة ممن كفـــرا
بـــل ما عـــدا البر أتى في المعتبـــر
ان اســـتطعته بـــلا نيـــل ضرر

معنـــاه كـــل فـــرض موقت يلزم أداؤه في وقتـــه كالصـــلوات الخمس وكصـــيام رمضـــان ونحـــو ذلك فعلمـــه يلزم بدخـــول وقتـــه فهو موســـع ما لـــم يدخـــل الوقت فاذا دخـــل الوقت ضـــاق جهـــله ولـــزم علمـــه وكل من عبره لك قـــامت عليـــك الحجـــة بتعبيره حتى لو ســـمعته من جـــدار وقيـــل لا تقـــوم الحجـــة الا من معبر بر تقى اذا قـــال لـــك ان عليـــك فرض كذا أو قـــد دخـــل وقتـــه قامت عليك الحجـــة به وبأدائه وهـــذا الأخـــير هو قـــول الشـــيخ أبى ســـعيد الكدمى وقوله لدى التكلف يعنـــى لدى التكليف والتكلف بمعنى التكليف مجاز أرسالى والله أعلم .

وان يكـــن غـــير موقت العمـــــل
فواســـع جهـــله الى لأجـــــل
ما لـــم تكـــن معتقـــدا التركـــه
وقيـــل كالأول نظـــم ســـلكه

وذاك مثـــل الحـــج والزكـــــاة
لئـــن وقـــت ذيـــن للممـــــات

معنـــاه كل فـــرض من فـــروض الله ليس له وقت معلـــوم كالحج والزكاة يســـعك الجهـــل به الى حضور الأجـــل فاذا حضر الأجـــل ضـــاق عليـــك جهله ولزمك علمـــه والايصـــاء بـــه ما لم تعتقد تركه وقيـــل كالصـــلاة والصـــوم متى حضر وقتهما ضـــاق عليك جهلهما والله أعـــلم •

واعتقد الســـؤال ان لم تســـتطع
معبـــرا نـــور هـــداه تتبـــع
لكـــن عليـــك أن تؤديه كمـــا
رأيـــت مـــن أدائـــه متممـــا
فـــان تكـــن موفقـــا صـــدق العمل
وفقـــك البـــارى والا فالبـــدل
مختلف فيـــه ومـــع مـــن أثبتـــه
قـــولان بالفـــور وديـــن مثبتـــه

معنـــاه اعتقـــد الســـؤال عن ذلـــك الفرض الذى حضر وقتـــه وضـــاق عليـــك جهله اذا لم تجـــد معبرا يعبر لـــك حتى تجـــده لكـــن عليـــك أن تؤديه كمـــا حســـن في عقلك فـــاذا وجـــدت المعبر وعبر لـــك اياه كمـــا أنت مؤد له فقـــد وفقك الله عليـــه ولا بدل عليك

وان عبر لـك بخـلاف ما أنت مؤد ففى البـدل قـولان قيـل عليك البـدل وقيل لا بـدل عليك واختلف المثبتون للبـدل هـل هـو يؤدى فـورا أم هـو دين مثبت عليك متى شئت أديته قولا والله أعـلم .

وواسـع جهـلك بالمحـرم
جميعـه ما لـم عليـه تقـدم
كالـدم والميتـه والخنزيـر
ان قـائم العـين وكالخمـور
وكالـذى يذبـح للاوثـان
في أى ما كـان مـن المكـان
وذا لـدى المضـطر قـد أبيحـا
والخلف في الخمـراتى صريحـا

معنـاه يسـعك الجهـل بجميـع المحـرمات في دين الله ما لم ترتكبهـا أو ترتكب شـيئا منهـا بقـول أو فعـل فـان ارتكبتها أو ارتكبت شـيئا منهـا بقـول أو فعـل ضـاق عليك جهلهـا ولزمك الرجـوع عنهـا والتـوبة منهـا والتخـلص مما وجب عليـك وذلـك كأكل الميتـه والـدم ولحـم الخنزير وكالـذى يذبـح للاوثـان وكالخمـر وقـوله وذا لـدى المضـطر قـد أبيحـا اشـارة الى ما تقدم ذكـره من جميـع المحـرمات يجـوز أكلهـا للمضـطر بقـدر ما يحيى بـه نفسـه ومختلف في الخمـر هـل هى تعصـم

من الجـوع أم لا فمن قـال انهـا تعصـم من الجـوع أجـاز أكلهـا ومن قـال انهـا لا تعصـم منـع أكلها للمضـطر والله أعـلم •

والجهـل بالانسـاب أى تحريمهـا
فواسـع لجـاهلى علومهـا
ما تركـوا ارتكابهـا وضـاق ان
يرتكبوهـا جهلهـم بهـا استبن

معـناه يسـعك الجهـل بمعلوم الانسـاب ما لم ترتكبهـا أو ترتكب شـيئا منهـا بقـول أو فعـل فـان ارتكبتهـا أو ارتكبت شـيئا منهـا بقـول أو فعل ضـاق عليـك جهلهـا ولزمك الرجـوع عنهـا والتوبة والتخلص مما وجب عليـك منهـا وذلك كتحريم نكاح الأمهـات والعمـات والأخـوات نسـبا كان أو رضـاعا والله أعـلم •

وواسـع لجاهـل الأنسـاب
نكاح مـن شـاء بـلا ارتيـاب
ان كان لـم يقصـد خـلافا ورجـع
متى رأى حـرام ما فيـه وقـع

معنـاه واسـع لجاهـل الانسـاب نكاح من شـاء من النسـاء بـلا ارتيـاب أى شـك ما لم يقصـد في نكاحـه خـلاف الحـق فـان وافـق في

نكاحه محرمة رجع عنها وتاب الى الله منها وتخلص مما وجب عليه منها والله أعلم .

ولم يسع جهل ضلالة المصر
محرما أو مستحلا اذ أصر
من بعد أن تعلم كفره ومع
بعضهم ما لم تع الحكم يسع
بشرط أن لا تتولاه ولا
تبرأ ولا تمسك عمن ضللا

معناه لم يسع جهل ضلالة المصر محرما أو مستحلا وذلك من بعد أن تعرف كفره وقيل يسع جهل ضلالة ما لم تعرف الحكم فيه بشرط أن لا تتولاه ولا تبرأ ممن برأ منه ولا تمسك عمن تبرأ منه والمحرم من ارتكب شيئا ويعتقد أنه حرام فينتهكه والمستحل من ارتكب شيئا ويعتقد أنه حلال فاذا هو حرام في المذهب والله أعلم .

وواسع جهلك بالمحال
ان أنت عن تحليله لم تعدل
كالبيع والملك وكالنكاح
على شروطها وكالمباح

معناه يسعك الجهل بجميع المحللات في

دين الله تعـــالى ما لم تعـدل عـن تحليلها بتحـــريم بقـول أو فعـل فـان عـدات عن تحليلها بتحريم بقول أو فعـل ضـاق عليـك جهلهـا ولزمك الرجـــوع عنها والتـوبة والتخلص مما وجب عليـك منهـــا وذلـك كالبيع والملك والنكـــاح عـلى شروطهـــا وكجميـــع المباحات والله أعـلم ٠

وحـــــرم ارتكاب ما لـم يعـــلم
ومـن يكـن موافقـــا لـم يأثـم
وان يـرد في قصـــده خـــلاف ما
قـد أوجب البـارى عليـه اثمـــا

معنـاه حـرم ارتكاب ما لـم تعـــلمه وللمرتكب أربـــع مراتب « المرتبـة الأولى » أن يكـــون المرتكب قاصـد الحـق فوافقـه فهو ســـالم مطلقـا « المرتبة الثـانية » أن يكـون المرتكب قاصـد الباطـل فوافقـه فهو هالك مطلقـا « المرتبـة الثـالثة » أن يكون المرتكب قاصـد الحـق فوافـق الباطـل قيـل سـالم لقصـده الحـق وقيـل هالك لموافقته الباطـل « المرتبة الرابعة » أن يكون المرتكب قاصـد الباطـل فوافـق الحـق ، قيل هالك لقصده الباطل ، وقيل سالم لموافقته الحق ،والله أعلم

وقـد تقـوم حجـــة العـلم لمـا
قـد وســـع الجهـل بقـول العلما

لو كان واحـــدا له الفضـــل عـــلا
وقيـــل ما لم تبصر الحـــق فـــلا
ورجـــح الأول ان العلمـــــــا
كالأنبيـــاء مقالهـــم قـــد لزمـــا

معنـــاه قـــد تقـــوم حجـــة العلم عليـــك في الشيء الذى وســـعك الجهـــل بـــه بقـــول العلمـــاء ولو كان القـــائل عالمـــا واحـــدا ممن اشـــتهر فضـــله وانتشر في الآفـــاق عـــدله وقيـــل لا تقوم حجـــة العـــلم عليـــك في الشيء الذى وســـعك الجهـــل بـــه بقول العلمـــاء ولا بقـــول العـــالم الواحـــد ما لـــم تبصر الحـــق بنفسك والصـــحيح الأول لقوله صـــلى الله عليـــه وســـلم علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيـــل ولقـــوله أصـــحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم والله أعـــلم •

وكـــل شيء واســـع جهـــلك بـــه
ثـــم رأيت حقـــه ضـــــاق انتيـــه

معنـــاه كل شيء واســـع جهـــلك بـــه ما لـــم تبصر حقـــه من باطـــله فاذا أبصرت حقـــه من باطله ضـــــاق عليـــك ولزمك علمه والله أعـــلم •

(البـــاب الأول في الجمـــلة وتفسيرهـــا)

والقـــول بالجمـــــلة ما لـــم يقـــــم
برهانهـــــا كغيرهـــــا لـــم تلزم

اذ لـم يكـن جـل مكلفـا بـلا
برهـان صـدق يوضـحن السبلا
ولو يشـأ لكان منـه عـدلا
كمثـل ما قـد كان هـذا فضـلا

معنـاه أن القـول هنـا بمعنى الحـكم أى أن حـكم الجملـة كحكم غيرهـا ما لم يقـم دليلهـا عـلى امـرء فـاذا قـام دليلهـا عليـك ضـاق عليـك جهلهـا لأن الله تعـالى لم يكلف العبـاد قبـل قيـام الحجـة عليهـم فلو شـاء أن يكلف العبـاد قبـل قيـام الحجـة عليهـم كان عـدلا كمـا كان تكليفه اياهـم بعد قيـام الحجـة عليهـم فضـلا والدليـل على ذلـك قـوله تعـالى « وما كنـا معذبين حتى نبعث رسـولا » والجملـةهى شـهادة أن لا اله الا الله وحـده لا شريك لـه وأن محمـدا عبـده ورسـوله وان ما جـاء به محمد بن عبـد الله من عنـد الله هـو الحـق المبين والله أعـلم ٠

وان أتـى دليلهـا امـرء فـلا
ينفس لحظـة ليسـئلا

معنـاه أتى بمعنى قـام أى اذا قـام دليلهـا على امـرء فـلا ينفس لـه ان يسـئل عنهـا طرفـة عـين والله أعـلم ٠

ومنكـر الجمـــلة بعـد ما نظـــر
برهانهـــا كفـر جحـود قـد كفر

معنـاه ان أنكـر الجمـلة بعد ما نظـر برهانهـا فهو كافر كفر جحود والله أعـلم .

ولـم يسـع جهـــل ضـــلاله ولا
تشـــك فيـــه والـذى لـه تـلا
كذاك جهـــل من تشـــك فيـــه
عـلى قيـــاس شـــايع تلفيـه

معنـاه اذا علمت منكـر الجمـلة بعد قيـــام حجتهـــا عليـه لزمك أن تعـلم انه كافـر ولا يسـعك الشـــك في كفـره فـان شـككت في كفـره فأنت مثله وكذلك الشـــاك فيـه وكذلك الشـاك في الشـاك الى مالا نهـاية له والله أعـلم .

والخلف في ايمانهـــا بالقلب هـــل
يجـــزيه دون نطقـــه اذا انـزل
تكريهـه بهـــا وبعض ذهبـــــا
للأجتزا والبعض منهـــم قـــد أبى

معنـاه اختلف العلمـاء في كيفية الايمـان بالجملة بعـد قيـام الحجـة بهـا عليـــه فمنهـم من قـــال يجـزيه الايمـان بقلبـه ما لم يطالب بهـــا باللسـان فـاذا طولب بهـــا لزمه التلفظ بهـــا ومنهـــم مـن

قال لا يجزيه ايمانه بقلبه حتى يتلفظ بلسانه وبذلك يكون مؤمنا حقا هذا اذا كان في بلاد الشرك أو في بلد غلب عليه احكام الشرك أما في بلاد الاسلام فيحكم عليه أنه من جملتهم والله أعلم •

والخلف هل عليه أن يقررا
تصديقه ان ذكرها قد خطرا
أو يجتزى بالماضي ما لم يحدث
شيئا بها كعهدها لم ينكث

معناه اختلف العلماء في من ذكرت عنده الجملة أو خطرت بباله هل عليه أن يتعبدها مرة ثانية أم لا أربعة أقوال قيل عليه مطلقا وقيل عليه اذا كان جديد عهد بالاسلام والا فلا وقيل عليه اذا طولب بها والا فلا والله أعلم •

وما عدا الجملة من تفسيرها
كحكم ما رأيت من تعبيرها
الا لدى السؤال والجهل بما
أحدث والشايع ما تقدما
وما عدا الايمان فاللازم في
تفسيرها بالقلب للمكلف

معناه حكم تفسير الجملة كحكم الجملة الا في ثلاثة مواضع الأول اذا قام دليلها على امرء فلا

ينفس له أن يسأل عنها لحظة عين وفي تفسيرها مختلف قيل ينفس له وقيل لا ينفس والصحيح أنه لا ينفس له بالسؤال عنها طرفة عين الموضع الثانى لم يسع جهل ضلالة منكر الجملة والشاك فيه والشاك في الشاك الى يوم القيامه وفي التفسير مختلف قيل يسع وقيل فيه لا يسع والصحيح انه لا يسع الثالث الايمان في الجملة هل يجزيه اعتقاده بالقلب دون نطقه باللسان أم لا يجزيه قيل يجزيه وقيل لا يجزيه والصحيح أنه لا يجزيه وفي تفسيرها غير مختلف بل يجزيه اعتقادها بالقلب دون نطقه باللسان وتفسير الجملة كالموت والبعث والحشر والنشر ويوم القيامة والله أعلم .

فالحجة السماع في ذا كله
وحجة المعنى له من عقله.

معناه حجة ألفاظ الجملة تقوم بالسماع وحجة معانى الجملة تقوم بالعقل والله أعلم .

(الباب الثانى من الركن الثانى في التوحيد وفيه أربعة فصول وخاتمة) الفصل الأول في نفى الاصداد والانداد والاشباه عن الله تعالى .

وهـــاك توحيـدا لنـــا فلنقتبس
من نوره وعــن هوى النفس احتبس

معنـاه هـاك أى خذ توحيدا لنـا فلنقتبس من نـوره لكى تسـتضي به في ظلمـات الجهـــل ومعنى التوحيـد في اللغـة العـلم بأن الله واحـد والحـكم بأنه واحـــد وفي الاصـــطلاح هـــو تنزيه ذات الله عـن كل ما يتصـور في الأفهـام ويتخيـل في الأوهـام وشرعـا هـو افـراد المعبـود بالعبـاده ذاتا وصـفاتا قـولا وفعـلا والله أعـلم •

نعبـده جـــل امتثـال أمـره
ســبحانه ونهيـــه وزجـــره
فـان يشـــأ يرحمنـــا بفضـــله
وان يشـــأ عذبنـــا بعـــدله
فالملـك والعـــزة والســـلطان
لـــه كـذا القـــدرة والبرهـــان

معنـاه نعبـده جـــل جـلاله ممتثلين لأمـــره ومنتهين لنهيـــه وزجـره فان يشـــأ يرحمنـا بفضـله وان يشـــأ عذبنـــا بعـدله فالعـزة والسـلطان له تعـــالى والقـدرة والبرهـــان أى الحجـة له تعـالى لا لغيره فهو ينفرد بهذه الصفات ونحوها والله أعـلم •

سبحانه ليس له مكان
يحويه جل لا ولا زمان
بخلقه لكل شيء نشهد
وانه في ملكه منفرد

معناه ليس لله مكان يحويه ولا زمان يجرى عليه ونشهد أنه خالق كل شيء وأنه منفرد في ملكه والله أعلم .

ليس له شبه ولا نظير
ولا وزير لا ولا مشير

معناه ليس لله شبه يشابهه ولا نظير يشاكله ولا وزير يشاوره ولا مشير يعينه على أمره والفرق بين الشبيه والنظير هو أن الشبيه ما يشابهك ولو في صفة واحدة والنظير هو ما يشاكلك في جميع صفاتك والفرق بين الوزير والمشير فالوزير هو ما أعانك على أمرك والمشير هو ما أشار في أمرك والله أعلم .

ليس له فوق ولا تحت ولا
قبل ولا بعد فكل حظلا
كذا يمين وشمال والذى
اليه تعزى حادث بذا أحتذى

معناه ليس لله جهة فوق ولا تحت ولا يمين

ولا شمال ولا وراء ولا قدام لأن هذه من صفات الحوادث والله تعالى ليس بحادث وكذا ليس له تعالى قبل لأن وجوده قبل كل شيء ولا بعد لأن وجوده بعد كل شيء فالقبلية والبعدية من صفات الحوادث والله أعلم ٠

ولم يزل وليس شيء معه
وعالم من قبل أن يصنعه
بكونه ولونه وشكله
وما اليه صائر بفعله

معناه لم يزل الله حيا باقيا وعالما بالشيء قبل أن يصنعه بكونه ولونه وشكله وما اليه صائر بفعله الحسن والقبيح والله أعلم ٠

الفصل الثاني في البراهين

لو أنه مشابه في ذاته
جاز عليه وصف مخلوقاته
اذ كل شبهين بوجه لزما
في الكل ما لذلك الوجه انتمى

معناه لو أن الله تعالى مشابه في ذاته لجاز عليه وصف مخلوقاته اذ كل شبهين ولو تشابها ولو في صفة واحدة لزم أن يتصف كل واحد منهما بتلك الصفة وهذا محال على الله والله أعلم٠

لـو كـان ثـان عنـده في الأزل
لكـان كـل صـالحا لأن يلـى
ولا دليـل خص واحـدا فقـط
والحـكم من غـير مرجـح غلـط

معنـاه لو كان لله تعـالى ثان في الأزل لكـان كل واحـد منهمـا صـالحا لأن يلى الملك على صـاحبه ولا دليـل خص واحـدا منهمـا بذلك عـن الآخـر والحكم من غير مرجح غلط والله أعـلم .

لـو أنـه في أمـره معـان
لزمـه في ذاتـه النقصـان

معنـاه لو أن الله تعالى معـان على أمره لزم ذاته العجز والنقصان وذلك محال والله أعـلم .

وهـكذا يلـزم في الزمـان
وفي الجهـات السـت للمكان

معنـاه وهكذا يلـزم ذاتـه تعـالى العجـز والنقصـان لو أنـه حـال في مكان أو حـادث في زمـان وهـذا محـال والله أعـلم .

لـو أنـه في ملكـه مشـارك
كان فسـادا ذلـك التشـارك

معنـاه لـو أن الله تعـالى مشـارك في ملكـه

لفسد هذا العالم الذى أبهر الناس اتقانه وذلك لدليلين نقلى وعقلى فالنقلى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا والعقلى هو لو أن الله مشارك في ملكه فالشريكان لا يخلوان في ما تشاركا فيه من أحد أمرين اما أن يصطلحا فيه أو يتنازعا والاصطلاح ناشيء عن عجز أحدهما والعاجز ليس بآله وان تنازعا فسد الملك وهذا محال على الله والله أعلم .

(الفصل الثالث في الصفات)

في الذات والصفات والأفعال
مخالف لنا بكل حال

معناه أن الله تعالى مخالف لنا في الذات والصفات والأفعال فذاته غير متجزءة ولا متبعضه ولا لها بداية ولا نهاية وذاتنا متجزءة متبعضة ولها بداية ونهاية ولأن صفاته لا يعتريها الزيد ولا النقصان ولا الأمراض والأسقام ولا لها بداية ولا نهاية وصفاتنا تعتريها الزيادة والنقصان والاسقام والأمراض ولها بداية ونهاية ولأن أفعاله تعالى غير محتاجة الى محاولة ومزاولة ولا لها بداية ولا نهاية وأفعالنا محتاجة الى محاولة ومزاولة ولها بداية ونهاية والله أعلم .

ولـم يجـــز وصـــفكه بغـير ما
بينـة مـن وصـف نفســه أعلمـا

معنـاه لا يجـــوز لك أن تصف الله تعالى بصفة لم يصـف بهـا نفســه في كتـاب من كتبــه ولا عـلى لسان أحد من أنبيـائه بنـاء على أن أسـمـاءه تعـالى توقيفية وقيـل يجـوز لـك أن تصـفه بصـفة تـدل على كمـــاله وقـدرته وجـــلاله بنـاء على أن أسماءه غير توقيفية والله أعـلم ٠

وأى وصـف جـــاز وصـفه بمـا
عـــاتده فوصـف فعـــل أحكمـا
وما عـــدا ذاك فوصـــف الـذات
يعـــرف وهـــو كالعليـــم آت

معنـاه صـفات الله تنقسـم الى قسـمين صفات ذات وصـــفات فعـــل فصـفات الذات هى التى لا تجـامع ضـــدها في الوجـود ولو اختلف المحـــل بمعنى أنه لا يجوز لك أن تصـفه بصفة وبضدها في الأزل كالســـميع والعـليم والحـكيم وأما صـفات الفعـل فهى التى تجـامع ضـــدها في الوجـــود ولو اختلف المحـــل بمعنى أنـه يجـوز لـك أن تصـف الله بصفة وبضدها في الأزل وذلك كالمحي والمميت والقابض والباسط والمعطى والمانع والله أعـلم ٠

صـــــفاته لذاتـــه هـــى ذاتـــه
لا غيرهـــــا دلـــت بـــذا آيـــاته
اذ لـــم تكـــن فيـــه لئـــلا يلـــزم
حـــلوله وليس منـــه نجـــزم
ولا عليـــه فيكـــون أفقـــرا
لغـــيره وذاك دأب الفقـــــرا

معنـــاه أن صـــفات الله الذاتيـــة هـــى عـــين ذاته لا غيرها دلت بذا آياته اذ لـــم تكـــن فيـــه لئـــلا يلـــزم حـــلوله اذ لا يصـــح أن تكـــون محـــلا للاشـــياء فتكون ذاته متجـــزءة متبعضـــة ولا زائـــدة عليـــه فتكون مقتصره الى تلك الزيادة والله أعـــلم .

فهـــو عليـــم لا بعـــلم جلبـــــا
وهـــو ســـميع لا بســـمع ركبـــا
وهـــو بصـــير لا بعـــين نظـــرت
وهـــو قـــدير لا بقـــدرة عـــرت
وهـــكذا في ســـائر الصـــفة
لأنهـــا في الأصـــل عـــين

معنـــاه ان الله تعـــالى عليـــم بذاتـــه لا بعـــلم هـــو فيـــه ولا منـــه اذ لو كان فيـــه للـــزم أن يكـــون محـــلا للاشـــياء اذ لو كان تحـــل فيـــه للزم أن تكون ذاتـــه متبعضـــة متجـــزأة وســـميع بذاته لا بســـمع هـــو غـــيره ولا منـــه ولا فيـــه اذ لو كان الســـمع هو

غيره للزم ذاته أن تكون متبعضة متجزأة ولو كان السمع فيه للزم ذاته أن تكون محلا للاشياء والأشياء تحل فيها وبصير بذاته لا ببصر هو غيره ولا منه ولا فيه اذ لو كان البصر هو غيره للزم أن تكون ذاته محتاجة الى ذلك الغير ولو كان البصر منه للزم أن تكون ذاته محلا للاشياء والأشياء تحل فيها وقدير بذاته لا بقدرة هى غيره ولا منه ولا فيه اذ لو كانت القدرة هى غيره للزم أن تكون ذاته محتاجة الى ذلك الغير ولو كانت القدرة منه للزم أن تكون ذاته متجزأة متبعضة ولو كانت القدرة فيه للزم أن تكون ذاته محلا للاشياء والأشياء تحل فيها وهكذا في سائر الصفات لأنها في الأصل هى عين الذات بمعنى أنها منكشفة انكشافا تاما غير محتاجة الى واسطة بينها وبين الذات والله أعلم.

(الفصل الرابع في الرؤية)

ورؤية البارى من المحال
دنيا وآخرى أحكم بكل حال
لأن من لازمها التميزا
والكيف والتبعيض والتحيزا
في جهة تقابل الذى نظر
فهذه وما أتى به السور

من قول لا تدركه الأبصار
ولن ترانى فانتفى الابصار
لأنها مدح له ولا يصح
زوال ما به الآله ممتدح
لو جاز أن يزول مدحه لزم
تبديل عزه بذل وشتم

معناه رؤية الله تعالى من المحال دنيا وآخرى وذلك لدليلين عقلى ونقلى فالدليل العقلى هو أن من لازم الرؤية أن يكون المرئى متميزا أى متشخصا ومتكيفا أى متلونا ومتبعضا أى متجزءا ومتحيزا أى حالا في جهة تقابل الرأى وهذا كله محال على الله والدليل النقلى قوله تعالى لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وقوله تعالى لكليمه قال لى ترانى ولكن أنظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) فعلق سبحانه وتعالى رؤيته باستقرار الجبل والجبل لم يستقر فعلمنا أن رؤيته تعالى منفية عنه ولا يصح زوال ما به الاله ممتدح اذ لو جاز أن يزول مدحه للزم تبديل عزه بذل ومدحه بالشتم والله أعلم .

ومـن يـدن بهـا بكفـر النعـم
فاحـكم لـه والشرك ان يجسـم
كأن يقـول يـده مثـل يـدى
أو وجهـه كوجـه بعض الاعبـد

معنـاه من دان برؤيـة الله تعـالى فهو كافـر كفـر نعمة ان كان متـأولا وكافـر كفـر شرك ان كان غـير متـأول ومن جسـم الله تعـالى كأن يقـول له يد كأيدينـا أو عـين كأعيننـا أو وجـه كأوجهنـ أو شـبهه بشيء مـن خلقـه فهو كافـر كفـر نعمـه ان كان متـأولا وكافـر كفـر شرك ان كان غـير متأول والله أعـلم ٠

فوجهـه أى ذاتـه في قـوله
وعينـه أى حفظـه لفعـله

معنـاه يفسر الوجـه بالذات في قـوله تعالى ويبقى وجـه ربـك أى ذاته وتفسر العـين بمعنـى الحفـظ في قـوله تعـالى تجـرى بأعيننـا أى بحفظنا وقوله تعالى ولتصنع على عينى أى على حفظى والله أعلم ٠

واليـد منـه قـدرة أو قـل نعـم
وقبضـة والاسـتوا ملكا يسـم

معنـاه تفسر اليـد في قـوله تعـالى يـد الله فـوق أيديهـم بمعنى قـدرته فـوق قـدرتهم وتفسر

أيضا بالنعمة في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أى نعمتاه وتفسر القبضة والاستواء بالملك من قوله تعالى والأرض جميعا قبضته أى ملكه وقهره ومن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى أى ملك وقهر والله أعلم .

وجده كوجهه أو قل عظم
ومكره عقوبة لمن ظلم

معناه يفسر الجد كالوجه بمعنى الذات أو بمعنى العظم من قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا) أى ذاته أو عظمته ويفسر المكر بمعنى الجزاء أو بمعنى العقوبة من قوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا) أى جازيناهم على مكرهم أو عاقبناهم والله أعلم .

(الباب الثالث من الركن الثانى في الأنبياء والرسل والملائكة والكتب)

ثم من الجائز بعث الرسل
يهدوننا الى الصراط الأعدل
مقرونة دعواهم تنضلا
بمعجزات تبطل التقولا

معناه أن من الجائز في حقه تعالى ارسال الرسل وانزال الكتب يهدوننا أى الرسل الى

الصراط الأعـــدل مقرونـــة دعـــواهم أى دعـــوى تلك الرسل نبطل أقاويل من تقول عليهم والله أعـــلم .

وواجـــب عليـــك ان تعـــرف ما
يجـــوز للرســـل وما قدـــد لزما
وما اســـتحال عنهـــم فالـــلازم
في حقهـــم نعتـــا هى المكـــارم
كالصـــدق والتبليـــغ والأمـــانة
والعقـــل والضـــبط وكالفطـــانة
والمســـتحيل ضـــدها كالكـــذب
وكالجنـــون وارتكـــاب الـــريب
وما عـــدا ذلـــك فهـــو ممكـــن
في حقهـــم الا الـــذى يســـتهجن

معنـــاه يجب عليـــك أن تعـــرف أن للرســـل صفات واجبـــة لهـــم وصـــفات جـــائزة في حقهـــم وصـــفات مستحيلة عليهم فالصـــفات الواجبة لهم هى كالصدق في اخبـــارهم وكالتبليغ عـــن ربهـــم فيما أمروا بتبليغـــه وكالضـــبط فيمـــا أمروا بضبطه وكالعقـــل والأمـــانة والفطـــانة في مخاطبـــاتهم والصـــفات الجائزة في حقهم فهى كالأكـــل والشرب والجمـــاع واتخـــاذ الأزواج والأصـــحاب وحصـــول الذرية والمشي في الأســـواق وغير ذلـــك والصـــفات المســـتحيلة عليهـــم فهى كالجنـــون والريب والخيـــانة وقـــلة المبـــالات بأوامـــر ربهـــم

والفهـاهة في مخاطبـاتهم وأحـوالهم وكالذى يستقبحه العقل كالبول قياما والله أعـلم •

أفضـــلهم نبينـــا ثم الخليـــل
ثـم الكليـم بعـده عيسي الجليـل
وبعـدهم نـوح فبـاقى الرســـل
فالأنبيـــاء ذووا المقـام الأكمـــل

معنـاه أفضـل الأنبيـاء والرسـل نبينـا محمد صـلى الله عليه وسـلم لقـوله عليـه السـلام أنا سيد ولد آدم ولا فخـر أنا سـيد الأولين والاخـرين ثـم ابراهيم الخليـل ثم موسي الكليـم ثم عيسي الجليـل ثم نـوح ثـم الرسـل والأنبيـاء الأفضـل فالافضل والله أعـلم •

قـد نســخت شرايـع الجميـع
ســوى الهـدى بشرعنـا البـديع
ومالـه اى شرعنـا مغـير
فهـو عـلى الـدوام لا يغـير

معنـاه قـد نسـخت شرايع جميـع الرسـل والأنبيـاء بشريعة نبينـا محمد صـلى الله عليـه وسـلم سـوى التوحيد ومكارم الأخـلاق فانهما لا ينسـخان وشريعة نبينـا محمد صـلى الله عليـه وسـلم لا تنسـخ ولا يغيرهـا مغير الى يوم القيامة

والله أعـلم •

وبعدهـــم مـــلائك حبـــاهم
مولاهـــم بالقـرب واجتبـــاهم
أفضـــلهم جبريـــل والـــذى زعـــم
تفضـــيله على الحبيب قـــد غشـــم

معنـــاه بعد الرســـل والأنبيـــاء في الرتبـــة والفضـــل لملائكتـــه لأنه أعطـــاهم ربهم من الفضـــل ما لم يعطـــه لغيرهـــم وأفضـــلهم جبريـــل والذى زعـــم أنـــه أفضـــل من نبينـــا محمد صـــلى الله عليـــه وسلم فقد غشم والله أعـلم •

بهـــم جميعـــا يجب الايمـــان
وبالـــذى أنـــزله الرحمـــن
وهـــو كـــلام دل بالنظـــم الاتـــم
على معـــان فيـــه ارشـــاد الأمم

معنـــاه يجب الايمـــان بجميع الأنبيـــاء والرسل والملائكة والكتب عمـــوما وبمحمد صـــلى الله عليـــه وســـلم والقـــرآن خصوصـــا والقرآن كلام دل بالنظم الاتم على معان فيها ارشاد الأمم والله أعـلم •

والكـــل مخـــلوق لامكـــان العـــدم
ولانفـــراده تعـــالى بالقـــدم

معنـــاه كل من الأنبيـــاء والرســـــل والملائكـــة والكتب مخـــلوق لامكان عـــــدمه وكل ما أمكن عـــــدمه اســـــتحال قـــدمه والقـــدم هـــو لله تعالى لانفـــراده به لا لغيره والله أعـــلم •

وفي القـــــرآن محـــكم ومشـــــتبه
ومجمـــــل مفصـــــل نؤمـــن بـــه
كل آتى مـــن ربنـــــا والخـــلف في
حديهمـــــا عـــلى أقـــــاويل تفـــى
مـــع اتفـــــاق منهـــم أنهمـــــــا
نوعـــــان أى مختلف حكمهمـــــا

معنـــاه ان في القـــرآن العظيم آيات محكمة وآيات متشـــابهة وآيات مجمـــلة وآيات مفصـــلة فيجب الايمان بجميـــع محكمـــه ومتشـــــابهه ومجمـــله ومفصـــله وأنه هـــو من عنـــد ربنـــــا عز وجـــل واختلف في حـــــدى المحـــكم والمتشـــــابه مـــع اتفـــــاق من العلمـــاء أنهما نوعان أى مختلف حكمهما على أقاويل ستأتى والله أعـــلم•

فالمحـــــكم المتضـــح المعنـــى انقســـــم
للنص والظـــــاهر معنى فانحســـــم
في النص حـــــكم القـــطع بالمـــراد
والظـــن في الظـــــاهر للعبـــــاد
وان أتى بعكســـــــه الدليـــــل
صـــــير اليـــــه وهـــــو التأويـــل

وهـو قريبـا أو بعيـدا وقعـا
أو متعـذرا فلـن يتبعـا

معنـاه المحـكم ما اتضـح معنـاه وينقسـم الى قسـمين نص وظاهـر فالنص هـو ما احتمـل معنى واحـدا وحكمـه القطـع بالمراد وذلك كقـوله تعـالى ليس كمثله شيء وهـو السـميع البصـير وقوله تعـالى لم يلد ولم يولد ولم يكـن له كفـوا أحـد وغير ذلـك والظـاهر ما احتمـل معنيين قريبا وبعيدا وحكمـه الظـن بالمراد ولا يصـار الى البعيد ويترك القريب الا بدليـل والدليـل هو التـأويل وهـو على ثـلاثة أقسـام قـريب وبعيد ومتعذر فالتـأويل القـريب كتأويـل الوجـه بالذات والعين بالحفظ واليد بالقدرة والنعمـة والبعيد كتـأويل الاحنـاف قـوله صـلى الله عليه وسـلم ايمـا امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليهـا فنكاحهـا باطـل باطـل باطـل قـالوا المراد بذلـك الصـبية والامة لا الحـرة البالغـة لانها مالكـة لنفسـها وكتأويلهم قـوله صـلى الله عليـه وسـلم في أربعين شـاة شـاة قالوا المراد بذلك قيمتها لأنفسها والمتعذر كتأويل الرافضـه قـوله تعـالى مرج البحـرين يلتقيـان قالوا علي وفاطمة بينهما برزخ قالوا حـاجز من التقوى لا يبغيـان أى لا يبغى علي على فاطمة لاو فاطمة على علي يخرج منهمـا اللؤلؤ والمرجـان

قالوا الحسن والحسين والله أعلم .

(وذو اشتباه ما اختفى كالمجمل
أو مفهم تشبه مولانا العلى)
فمنه ما قيل بأنه الذى
له احتمالان فصاعدا خذ
ومنه أيضا ما يكون مبهما
كتسع عشر أمرهم قد ابهما
ومنه أنه الذى لم يعلم
يأويله غير المهيمن العلى
فكل هذا أصله متحد
وجمله أشياء ليس يحمد
وقيل احرف أوائل السور
وقيل بالامثال مع كل خبر
وقيل ما قد كان منسوخا وما
قد كان ناسخا يسمى محكما

معناه المشابه من القرآن هو ما اختفى معناه ولخفاء معناه سببان أحدهما اجمال في اللفظ وثانيهما ما أفهم تشبيه مولانا العلى بخلقه كآية الاستواء من قوله تعالى الرحمن على العرش استوى) وقيل ان المتشابه ماله احتمالان فصاعدا وقيل المتشابه العدد المبهم من قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) وقوله تعالى

عليهـــا تســـعة عشر) وقيـــل أن المتشـــابه ما لا يعـــلم تأويله الا الله كوقت الســـاعة لأن هـــذا كله متحـــد لأصـــله وهـــو الخفـــاء وخـــرجت ثلاثة أقـــاويل خارجـــة عـــن ضـــابط الخفـــاء أحدهـــا أن المتشـــابه الأحـــرف المقطعـــة بأوائل الســـور وثنيها أن المتشابه القصص والأمثـــال وثالثهـــا أن المتشـــابه ما كان ناســـخا وما كان منسوخا فيسمى محكما والله أعـــلم •

وحكمـــه الوقـــوف في الاجمـــال
حتـــى يبين أظهـــر احتمـــال
والرد للمحـــكم حـــكم الثـــانى
أو يلـــزمن تنـــاقض القـــرآن

معنـــاه حـــكم المجمـــل الوقـــوف حتى يبين لـــه أظـــهر دليـــل فيصـــار اليـــه وحـــكم المتشـــابه أن يرد الـــى المحـــكم من قـــوله تعـــالى الرحمـــن على العرش اســـتوى) فحـــكم هـــذه الآية أن يرد الـــى قوله تعـــالى ليس كمثله شيء) والا لزم تناقض القـــرآن والله أعـــلم •

(البـــاب الرابع من الركـــن الثـــانى في الوعـــد والوعيد وفيـــه أربعة فصـــول الفصـــل الأول في الموت والبعث والحســـاب)

والموت حـــق يجـب الايمـــــان
بـــه كـذاك البعـث والحســـبان

معنـاه يجب الايمـــــان بحقيقة الموت لكل ذى روح لقـوله تعـالى كل نفس ذائقـة الموت فالمكلفـون يفنـون وكـذا ســـائر بنى آدم يفنـون على الانقلاب وســـائر المخـلوقات تفنى على التـلاشي وكـذا نؤمن بالبعث والموت وبالحســـاب والعقـــاب كل هـــذه ثبت بالبراهين النقليـة فيجب الايمـــان والتصـديق به على كل مكلف والله أعـلم •

فالموت أن تفـــارق الروح الجســد
والبعث ردهـــا اليـــه للابـد

معنـاه لمـا ذكـر الناظـم أن الايمـان بالموت وبالبعث وبالحســـاب والثـــواب واجب عـلى كل مكلف شرع هنـــا في بيـــان حقيقـة الموت فقـــال الموت أن تفـــارق الروح الجســـد أى حقيقـة الموت هى مفـــارقة الروح للجســـد حتى يفنى الجســـد ويضـــمحل ثم البعث بعد ذلـك وهـو رد الـروح في الجســـد فيحيـــا حيـاة طيبـة أو خبيثـة أبدية لا انقطـــاع لهـــا هذا حقيقة الموت فيجب الايمـــان بذلك ايمـــانا صـحيحا لا يقـــارنه شـــك ولا ريب والله أعـلم •

والقــول بالامســاك في الروح أحق
وما ســـوى التخمين للذى نطـــق

معنــاه هــذا البيت في الكـــلام عــلى حقيقــه الروح ما هــى والقــول بعــدم معرفتهــا هو الحـــق والصـــواب لان الله تعــالى لمــا ســأله نبيــه صــلى الله عليــه وســلم عن حقيقة الروح أجـــابه بانهـــا هــى مــن أمــر الله لا يطــلع عليهـــا مخــلوق أما قــولهم بأن الســـكوت عنهـــا موافقة لمــا في التوراة فليس هـــذا يجيــد أما قولهـــم الموافقــة التــوراة فمــا وافــق التــوراة لا يفيد ان جاز البحث عنــه ومع هذا فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والجواب عــام ومدعى التخصيص يحتاج الى دليــل ولا دليـــل لهم فيجب الامسلك عن الخوض فيهــا وان يؤكل علمهــا الى الله تعالى كما اخبر تعالى عموما بذلك والخــوض في حقيقتها تكلف لا خير فيه والله أعــلم •

ولم يمتقبـــل انقضا العمر أحــد
وقبـــل رزقــه الــذى لــه يجــد
كان حـــلالا أو حـــراما حجــرا
أو شـــبهة والله كـــلا قـــدرا
اذ ليس في العـــالم شيء يصـــدر
الا وربنـــا لـــه مقـــدر

معنـاه أى لا يمـوت أحـد قبـل انقضـاء أجله الذى قـدر له فالله سـبحانه قـدر الأقـدار ووقت الآجـال كل بالـغ أجـله ومواف عمـله لقـوله تعـالى فـاذا جـاء أجلهـم لا يستخرون سـاعة ولا يسـتقدمون خـلافا للمعتزلة القـائلين بأن المقتـول ميت قبـل أجـله فلو لم يقتـل لعـاش الى انتهـاء أجله وقبـل انقضـاء رزقـه الذى قـدر له الله سبحانه قـدر الأقـدار ووقت الآجـال وقسـم الأرزاق لقـوله صـلى الله عليـه وسـلم ان نفسـا لن تمـوت حتى تستكمل رزقهـا الذى قـدر لهـا فاتقـوا الله واجملوا في الطلب كان الرزق حـلالا أو حـراما والله سبحانه هـو خـالق الخـلق وهو رازقهم ولا رازق سـواه كمـا لا خـالق غيره والله أعـلم .

ثـم عـذاب القبر مما جـاء بـه
تواتر الأخبـار معنـى فانتبـه
واعتقـدن صـدقه ولا تحـل
تعذيب ميت لوجـوه تحتمـل

معنـاه أى أن عـذاب القبـر مما وردت بـه الأحـاديث النبـوية التى تكاد تبـلغ حـد التواتر وأشـارت اليـه الآيات القـرآنية كقـوله تعالى النـار يعرضـون عليهـا غـدوا وعشـيا ويوم تقوم السـاعة قـوله يوم تقوم السـاعة يدل بالاشـارة على

أن العرض في البرزخ وهو عذاب القبر المشار اليه فلذلك قال المصنف واعتقدن صدقه ولا تحل وقوله ولا تحل من أحال يحيل أى قال ان عذاب القبر محال كما ورد ذلك عن طائفة من المسلمين قالوا ان عذاب القبر محال لأن الميت لا يحس بعذاب قلنا يمكن أن ترد اليه روحه لأجل العذاب الذى يراد به ويمكن أن يخلق الله فيه بعض الاحساس ليدرك الألم بذلك والمراد بعذاب القبر هو عذاب الميت مطلقا سواء كان مقبورا أو اكيل سبع أو اكيل حوت في البحر فالمراد به الاطلاق هنا وان قيد بالقبر فليس ذلك على تقييده واذا ثبت أن الميت معذب في قبره ثبت أيضا تنعيمه ان كان من أهل السعادة هذا مقال أولى التحقيق في ذلك والله أعلم .

أما الحساب فهو تمييز العمل
خيرا وشرا ليراه من عمل

معناه أى وأما الحساب يوم القيامة أى حساب الله للخلق فهو تمييز العمل خيرا أو شرا ليراه الناس كل يرى عمله أما عمله الخيرى يراه فيسره وينشرح به صدره واما عمله الشرى فيراه فيسؤه ويمكن أن يخلق الله خلقا يحاسب بين العباد ويمكن أيضا أن يخلق الله كلاما

يحاسب بينهم كل ذلك ممكن عليه تعالى ولا محذور فيه من جهة النسبة وحسابه في قدر نصف يوم من أيام الدنيا لا من أيام الآخرة (١) (فان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) وبالجملة فان هناك أشياء بخلاف ما في الدنيا لأنه يدركها العقل ولا يعلمها الحس لأن أمور الآخرة بخلاف أمور الدنيا فلنقتصر على هذا والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

خص به مقصر ليعلما
أو فاسق ليكثر التندما
وما عداهما الى الجنان
بلا حساب أو الى النيران

معناه أى خص بالحساب فريقان من الناس أحدهما المؤمن المقصر ليرى حساب عمله ليتندم على تقصيره والثانى الموحد العاصي ليرى جزاء عصيانه وليتندم عليه وما عدا هذين الفريقين فالى الجنة بغير حساب والى النار بغير حساب هذا ما عليه الأصحاب وفي المسئلة خلاف بين الائمة يطول ذكره فلنقتصر على هذا لأن الغرض الاختصار والله أعلم .

والخلف هل قد خلقا وهو الأصح
أم يخلقان بعدما الفناء اتضح

---

(١) في الاصل في قدر نصف يوم من أيام الدنيا لا من أيام الآخرة .

والوقف عـن تعييننـا ذاك المحـل
أولى بنـا اذ لا دليـل ثـم دل
وعـدم التعيين ليس يقـدح
في قولنـا ان الوجـود ارجح

معنـاه قـد اختلفت الأمة الاسـلامية في خـلق الجنـة والنـار هـل همـا مخلوقتـان أم لا وأنهمـا سـيخلقان بعـد اتضـاح الفنـاء والقـول الأول هـو الأصـح لادلة دلت عليـه من الكتـاب العـزيز والسـنة النبوية لا نطيـل بذكرهـا وحجه من نفى وجودهمـا الآن هى قـوله تعـالى كل شيء هالك الا وجهـه وأمثـال ذلك في الآيات قـالوا فلو كانتـا مخلوقتين لفنيتـا وهلكتـا وهمـا دارا خـلود لا نفـاد له قلنـا يمكن عـدم فنائهما بالاسـتثناء الوارد في الكتـاب العـزيز كقوله فصـعق من في السـموات ومن في الأرض الا من شـاء الله وفي آيـة اخـرى الاسـتثناء بمـا التى هى لغير العـاقل وللاحـاديث الدالة على وجودهمـا الآن ولقصـة آدم عليـه السـلام والقـائلون بوجودهمـا اختلفوا في تعيين محلهمـا عينـه بعض الائمة وسـكت عنـه البعض وأكثر الأحـاديث دلت على أن محـل الجنـة فـوق السـماء السابعة ومحـل النـار تحت الأرض السـفلى لكثرة الأحـاديث الدالة على ذلك ولكونهـا أحـاديث

لا تفيد القطع بمدلولها فلذلك سكت بعض العلماء عن تعيين محلهما وفوضوا أمرهما الى الله سبحانه وتعالى والله أعلم •

والكتب صحف حوت الأعمالا
والحوض حق فاترك الجدالا
يرده من أمة الرسول
من قد وفى بعهده المسئول

معناه الكتب التى ورد بها القرآن العزيز والسنة النبوية الثابتة هى صحف حوت أعمال العباد من خير وشر وهى حق ثابت ولا عبرة بمن أنكرها انه تعالى غير محتاج الى كتب وهو يعلم أعمال العباد من خير وشر ولا تخفى عليه خافيه فالكتب زيادة لأن القول في كون الأعمال في كتب زيادة فوائد لا تحصي وقد وردت النصوص بها وكونها عبارات مجاز والحقائق مقدمة على المجاز فثبت ما قلناه وحوضه صلى الله عليه وسلم حق لورود الأحاديث النبوية بذلك مستفيضة تكاد تبلغ حد التواتر ولا نطيل بذكر تلك الأحاديث فيجب الايمان بها ويشرب منه من وفي بعهده الذى عاهد الله عليه من الأخذ بطاعاته وترك معصيته فاترك الجدال أى المجادلة فان الأمر حق والله أعلم •

الفصـــل الثـانى في الميزان والصراط

وانمـــا الميزان في الحســـــبان
عـدل وانصـــاف من الرحمـــن
لا مثـل قـول ذى الخـلاف اذ غدا
يؤولنـــــه كفـــة واعمـــدا

معنـاه اختلف العلمـــاء في الميزان الـذى توزن فيـه الحســـنات والســـيئات يوم القيامة فذهب أكثر الأمة الـى أنـه ميزان حقيقى له عمـــود وكفتـــان ينصـبه الله تعـالى لتـوزن به أعمـال الخـلائق من حسـنات وسـيئات فمن رجحت حسـناته دخـل الجنة ومن رجحت سـيئاته دخـل النـار وحيث أن الأعمـال اعراض لا يمكن وزنهـــا اختلفوا فيمـا هـو الموزون قيـل بتجسـيد الأعمـال أجسـاما فتوزن تلك الأجساد وقيـل توزن الصـحائف التى كتبت فيهـا الأعمال وقيل غـير ذلـك هـــذا قـول أكثر الأمة وذهب بعض الى أن الميزان ليس على حقيقتـه وانمـــا هـــو العـــدل والانصـاف بين النـاس بقـوله تعـالى لا تظلم نفس شـيئا وان كان مثقـال حبـة من خـردل أتينـا بهـا وكفى بنـا حاسـبين والوزن يومئـذ الحـق فهو تمييز العمـل خيره وشره والوقـوف عـن تعيين الميزان أسلم لأن المسئلة ليست مسئلة دين يجب اعتقادها حيث لم يرد دليـــل في الكتـاب ولا في السـنة بلزوم اعتقاد الميزان

على أى حـالة هـو فالأسـلم بنـا الوقـوف عنه وعن كل ما يتبين لنـا دليله بيـانا حقيقيـا فنقـول لأن الوزن هـو حـق كمـا شـاء ربنـا وأراد أو لا يلزمنا تعيينـه والله أعـلم ٠

وقـوله الصراط فهـو الحـق لا
جسر كمـا بعضـهم تأولا

معنـاه اختلفت الأمة في الصراط الوارد ذكـره في الكتـاب العـزيز والسـنة النبوية فذهب أكثر الأمة الى أنه جسرممـدود على جهنـم أحـد من حـد السـيف وأدق من الشـعرة فالمؤمنون يبعث الله لهـم نـورا يمشـون فـوقه على متن الصراط والكافرون حيث لا نـور لهـم فيهوى بهـم ذلـك الجسر في جهنم هـذا ما ذهب اليـه أكثر الأمـة حـاملين الآيـات والأحـاديث على حقائقهـا وذهب بعضـهم الـى أن لا جسر وانمـا هـو تمثيـل لشـدة الأمـر وضـيق الحـال كضرب المثـل للحـق والبـاطل والصراط هو الحـق وأهـواؤه بهـم هـو البـاطل ولا مانع مـن اجـراء الآيـات والأحـاديث عـلى حقائقهـا بـل هو الأسـلم من الجنـوح الى التـأويل عـن الحقـائق الى المجـازات هـذا حقيقـة الحـال والكلام الوارد في الصراط المذكـور كقـوله اهـدنا الصراط المسـتقيم وغيرها من الآيات والأحاديث والله أعـلم ٠

(الفصل الثالث في الشفاعة)

شفاعة الرسول للتقى
من الورى وليس للشقى

معناه الشفاعة لغة الوسيلة واصطلاحا طلب الخير من الغير للغير وشرعا طلب تنقلهم من المحشر ودخولهم الجنة بسرعة وشفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للاتقياء من أمته لا للاشقياء لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضي وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ولقوله صلى الله عليه وسلم ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتى وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنال شفاعتى أهل الكبائر من أمتى وغير ذلك والله أعلم .

ومن يقل بغير ذا فقد كفر
كفر نعيم ان تأول ظهر
وان يكن بغير ما تأول
فذاك شرك أى أشر منزل
لأنه مخالف الكتاب
وسنة الرسول والألباب
كليس للظالم من حميم
ولا شفيع من لظى الجحيم

معناه من قال أن شفاعة النبى صلى الله

عليه وسلم هى للاشقياء من أمته لا للاتقياء فهو كافر كفر نعمة ان كان متأولا وكافر كفر شرك ان كان غير متأول وذلك لمخالفته الكتاب والسنة فمثال مخالفته الكتاب قوله تعالى فما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضي ومثال مخالفته للسنة قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتى للاتقياء من أمتى لا للاشقياء وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنال شفاعتى أهل الكبائر من أمتى وفي رواية اخرى قوله صلى الله عليه وسلم ليست شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى والله أعلم ٠

(الفصل الرابع في خلود أهل الجنة والنار)

ومن عصي ولم يتب يخلد
في النار دائما بهذا نشهد

معناه من عصي الله تعالى ولم يتب من ذنبه حتى مات فهو مخلد في النار فنشهد عليه بذلك والله أعلم ٠

وكافر بنعمة من فرقا
ما بين ذى شرك ومن قد فسقا
أعنى لدى الخلود والفرق نشا
لدى منازل العباد وفشا

معنـاه من قـال ان المشركين مخـلدون في النـار وما عـداهم من الفسـقة الموحـدين غير مخـلدين فيها فهـو كافـر كفـر نعمـة ان كان متأولا وكافـر كفـر شرك ان كان غير متـأول ولكـن الفـرق نشـا في منـازل العبـاد كل يعـذب بقـدر عمله لا في نفس الخـلود لأن كـلا مخلدون فيهـا لقـوله تعـالى ومن يعصي الله ورسـوله يدخـله نارا خـالدا فيهـا وقوله تعـالى بلى من كسب سـيئة وأحاطت بـه خطيئـة فأولئك أصحاب النار هـم فيها خالدون والله أعـلم ٠

كـذاك من قـال بأنـه يجـيء
وقت عـلى النـار بـلا تأجـج

معنـاه من قـال أنـه يجيء وقت على النـار لا تتأجج فيـه أى ينطفى فيـه لهبهـا وتغلق فيـه أبوابهـا فهـو كافـر كفـر نعمـة ان كان متـأولا وكافر كفر شرك ان كان غير متأول والله أعلم ٠

وهـكذا مـن قـال كـل يدخـل
فيهـا سـعيد وشـقى مبطل

معنـاه من قـال كل من السـعيد والشـقى يدخـل النـار فالسـعيد يخـرج منهـا والشـقى مخـلد فيهـا فهو كافر كفـر نعمـة ان كان متـأولا وكافر كفر شرك ان كان غير متأول والله أعـلم ٠

ومن يقـــل دار الخـــلود فانيـــة
أو أهلهـــا ففاســـق عـــلانية

معنـاه من قـال أن الجنـة والنـار فانيتـان بعد دخـول أهليهمـا فيهمـا فهو كافـر كفر نعمـة ان كا متـأولا وكافـر كفـر شرك ان كان غير متأول والله أعـلم ٠

هـــذا اذا ما كان بالتـــأويل
والشرك في الـرد عـلى التنزيـل

معنـاه هـذا الذى تقـدم ذكـره من أحـكام هـذا الفصـل ان كان صـاحبه متـأولا فهـو كافـر كفـر نعمـة وان غـير متـأول فهـو كافـر كفـر شرك والله أعـلم ٠

(الباب الخامس الركن الثانى في القضاء والقدر)

وبالقضـا نؤمن أيضـا والقـدر
ولم يجـز اغراقنـا فيـه النظر

معنـاه يجب الايمـان بالقضـاء والقـدر خيرهما وشرهمـا أنهمـا من الله لقـوله صـلى الله عليـه وسـلم لعبـادة بى الصـامت انك لن تجـد ولن تبلغ حقيقة الايمـان حتى تؤمـن بالقـدر خـيره وشره أنـه من الله فقـال يا رسـول الله كيف لى أن أعـلم خـير القـدر وشره قـال تعـلم أن ما أصـابك لـم

يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك فان مت على غير ذلك دخلت النار والفرق بين القضاء والقدر فالقضاء هو عبارة عن وجود المكونات في الروح المحفوظ اجمالا والقدر هو عبارة عن وجود المكونات تفصيلا وقوله ولم يجز اغراقنا فيه النظر أى لم يجز الامعان في القدر لقوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى القدر سرى ولا ينبغى لأحد أن يطلع على سرى ولقوله عليه السلام اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكرت النجوم فامسكوا ولقوله عليه السلام لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا قبلى ولقوله عليه السلام المرجئة يهود هذه الأمة والقدرية مجوسها ولقوله عليه السلام لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة القدرية والله أعلم .

ومن يقل الهنا لم يخلق
أفعالنا بعدا له من أحمق
لقوله لكل شيء خالق
سبحانه الرب المليك الرازق
لو كان خالقا سواه لزما
تعدد الآله قطعا حتما
ولو تعدد الاله لظهر
فساد هذا العالم الذى بهر

لكـن لنـــا في فعلنـا اكتســـاب
بـــه الثـــواب وبـــه العقـــاب
من ثـم قـد نيـــل به أعلى الرتب
الا النبـــوات فليـس تكتســـب

معنـاه اختلفت الأمة في خـلق أفعـــال العبـاد على ثـلاثة مذاهب منهـــم من يقـــول أن العبـــاد خالقـــة أفعالهـم بأنفســـهم اذ لا يصـح أن يخلق الله المعصـية للعـاصي ثـم يعـذبه عليهـا وهذا باطل لوجـوه أشـهرها قوله تعـالى « الله خـــالق كل شيء وهـو بكل شيء عليم » وكـم من الآيـات والأحـاديث الدالة على أن الله خـالق كل شيء ومصـوره ومقـدره وانمـا الاكتســـاب للعبـد عليـــه رتب الثـــواب والعقـاب ومنهـم من يقـول أن الله هـــو خـــالق الأفعـال وليس للعبـد اكتسـاب بـل هـو مقهـور ومجبـور عليهـا وهـذا مذهب الجبرية ومنهـم مـن يقـول أن الله هـو الخـــالق لكل شيء من خـير وشر وانمـا العبـد له اكتســـاب عليـه يترتب الثـــواب والعقـــاب وبـه يكون المـدح والذم وبـه نالت العباد أعلى الرتب من الله فاعـــل الخير بالخير أى مكتســـبه وبه استحق المبطل للعقاب يوم القيـامة والثنـاء القبيح من الله والخـلق هـذا تحقيق المقـــام الا النبـوات فـلا تـدرك بالاكتســاب بـل يمنحهـا الله من اختـار

وأحب من خلقــه والله أعــلم •

وفاســـق من قـــال ان الله جـــل
قــد جبر الانســان في ما قــد فعــل
وانــه لــم يجعـــل اســـتطاعه
لــه لكفــر شـــاءه أو طـــاعه
لأنــه لو كان هـــذا بطـــلا
أمــر ونهــى مــع وعــد جعـــلا
وبطــل الوعيــد مع بعث الرســـل
وجـــاز تكليف الجمــاد كالنبـــل

معنــاه من قال ان الله تعــالى جبــر خلقــه على أفعــالهم الخيرية والشرية ولم يجعــل لهــم فيهـــا اســتطاعة فهو كافــر كفــر نعمــة وان كان متـــأولا وكفــر شرك ان كان غير متــأول وذلــك لدليلين نقــلى وعقــلى فالدليــل النقــلى قــوله تعــالى من شـــاء فليؤمن ومن شـــاء فليكفر والدليــل العقــلى هــو اذ لو جبر الله خلقــه على أفعــالهم الخــيرية والشريــة ولــم يجعــل لهــم فيهــا اســتطاعة لبطــل الأمــر والنهى وبعث الرســل ولبطــل الوعــد والوعيد ولجــاز تكليف الجمــادات كالنبل وهم العقلاء والله أعــلم •

وخلقـــه أفعالنـــا وعلمـــه
بهـــن لا يوجــب جــبرا حكمـــه

كذلك كونها له مرادا
لأنه قد جبر العبادا
لو لم يكن يعلم ذا لجهله
لو لم يكن خالقه من فعله
لو لم يرد وقوعه ووقعا
لكان مكرها على ما صنعا
لكن لذا التخيير واكتسابنا
قد انتفى الاجبار عن رقابنا

معناه ان خلقه تعالى أفعالنا وعلمه بها وارادته لها لا توجب جبرا في حكمه لأن الله تعالى قد خير العباد بقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وبذلك التخيير انتفى الاجبار عن رقابنا ولأن الله تعالى لو لم يخلق أفعالنا للزم أن يكون جاهلا بها ولو لم يرد وقوعها ووقعت للزم أن يكون مكرها عليها وهذا كله محال على الله تعالى والله أعلم .

ايماننا التصديق والاسلام
اذعاننا لما دعا الاحكام
ولهما في الشرع معنى ملتزم
تصديق قول عملا اذا لزم
ومن يكن مضيعا الواحد
منها استحق هلكه المعاند

معنـــاه الايمـــان في اللغـــة التصـــديق والاسلام والاذعـــان والانقيـــاد للاحـــكام الشرعيـــة ومعنى ولهما في الشرع أى الايمـــان والاســـلام معنى واحـــد وهو قـــول باللســـان وعمـــل بالاركان واعتقـــاد بالجنـــان فمن ضـــيع واحـــدا من الثـــلاثة لم يتم ايمـــانه فهما متفقـــان شرعـــا مختلفان لغـــة والدليـــل على اختلافهما قـــوله تعـــالى قالت الاعـــراب آمنـــا قـــل لن تؤمنـــوا ولكن قولوا أســـلمنا) لأنهـــم أذعنـــوا بألســـنتهم ولم يؤمنوا بقلوبهم والدليـــل على اتفاقهمـــا شرعـــا قـــوله تعـــالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فان المخرجـــين هـــم المســـلمون الموجـــودون لا غيرهـــم والله أعـــلم •

في وجهـــــه الشرعى ليس ينقـــص
لكـــن يزيد هـــكذا قـــد خصصـــوا
لأنـــه ان هـــــدم البعض انهـــدم
جميعـــه وذا هـــو القـــول الاتـــم

معنـــاه اختلف العلمـــاء في الايمـــان الشرعي هـــل هـــو يزيـــد وينقص أم لا يزيـــد ولا ينقص أم ينقص ولا يزيـــد أم يزيـــد ولا ينقص والقـــول الصـــحيح أن الايمـــان الشرعى يزيـــد ولا ينقص لأنه ان هـــدم بعضـــه انهدم جميعه والله أعـــلم •

(الباب الأول في الولاية والبراءة وأقسام كل منهما)

ولايـــة المؤمـــن فـــــرض حققـــا
وهـــكذا بـــراءة اللـــذ فســـــقا

معنـــاه الولاية حبـــك المؤمن عـــلى فعـــل الطـــاعة والبراءة بغضـــك للفاســـــق على فعـــل المعصـــية وهما فرضـــــان واجبـــــان على كل مكلف والولايـــة لغـــــه الحب وقيـــل القـــرب واصـــطلاحا هى الميـــــل بالقلب والجـــوارح واللســـــان الى المطيع لأجـــــل طـــــاعته والبراءة لغة البغض وقيل البعد واصطلاحـــا هى المخالفة بالقول والجوارح واللســـان للعاصى لأجـــل عصـــــيانه وقيـــل الولاية اصـــطلاحا هى الموافقة في القـــول والعمل والبراءة هى المخالفة في القول والعمل والله أعـــلم .

والكـــل مـــن ذين عـــلى أقســـــام
ثـــلاثة تأتـــى عـــــلى التمـــــام
حقيقـــة وهـــى التى قـــــد نطقـــا
بهـــــا كتـــــاب أو رســـول حققـــا
والحـــكم بالظـــاهر فهـــو الثـــــانى
ثالثهمـــــا عقيـــدة الانســـــــان

معنـــاه الولاية والبراءة ثلاثة أقســـــام أولهـــــا ولاية الحقيقة وبراءتهـــــا وهى ما جـــــاء فيـــه نص من الكتـــاب أو الســـنة نص صريح كالمذكـــورين في القـــرآن

كالأنبيـاء والرسـل في الولايـة وكزوجـة فرعـون ومريـم ابنـة عمـران ونحـو هـذه ممن ذكـر في القرآن العظيـم باسـمه الصريح انه في الجنـة أو من أهـل الخير أو أثنى الله عليه صـلاحا كمؤمن آل فرعون ومؤمن آل يس ونحوهم في الولاية وفي البراءة كامرأة نوح وامرأة لوط ونحوهمـا ممن نص عليه القـرآن انه في النـار وكذلك ما جـاء فيـه حديث مسـتفيض أو متواتر انه من أهـل النـار أو من أهـل الجنـة بعينه فهذه هى ولاية الحقيقة وبراءتهـا والقسـم الثـانى ولاية الظاهر وبراءته وهـو اعتقـاد العوام ان توالى من والى الله ورسـوله والمسلمون وتعـادى من عـادى الله ورسوله والمؤمنـون من جميـع المخلوقين المكلفين فهذه هى ولاية الظـاهر وبراءته (١) والقسم الثالث ولاية الأشـخاص وبراءتهـم وهو ان تعتقد ولاية شـخص شـاهدت منـه فعل الخـير والصـلاح أو شـهد عندك عـدلان انه من أهـل الخير والصلاح وكذلك البراءة والله أعـلم .

(الباب الثانى في وجوب الولاية والبراءة بحكم الظـاهر)

ولايـة الظـاهر حكمـا تجـب
بواحـد مـن أربـع تعتقـب
عيـان أو اقـرار أو شـهادة
عـدلين أو حـق أتى بشـهرة

---

(١) المتبادر ان هذه هى ولاية الجملة وبراءة الجملة والقسم الثالث ولاية الظـاهر وبراءته .

واســـتتن الاقـــرار لـــدى الولاية
وانمـــا الوجـــوب بالثـــلاثة

معنـــاه تجب البراءة بواحـــد مـــن أربعـــة أمور الأول العيـــان بأن تعـــاين الشـــخص يعمـــل بمعاصى الله تعالى فتنهـــاه فلم ينته وتزجـــره فـــلا ينزجـــر فهنـــاك يجب عليـــك أن تتبرأ منـــه الثـــانى الاقـــرار بأن يقـــر الرجـــل عنـــدك بأنـــه أتـــى معصـــية لله تعـــالى مكفـــرة فيجب حينئذ أن تســـتتيبه منهـــا فان تاب قبلت منـــه والا برأت منـــه الثـــالث شـــهادة العـــدلين أن يشـــهدا عنـــدك وكانا مرضـــيين أن فـــلانا أتى مكفـــرة من معـــاصي الله تعـــالى وجب عليـــك أن تنصـــحه فان رجـــع وتاب والا برأت منـــه الرابـــع شـــهادة الشـــهرة وهى الشـــهرة القاضية التى لا يســـتريب العقـــل في صـــحتها فيجب عليـــك أن تقصـــد الشـــخص المشـــهود عليـــه وتنصـــحه وتستتيبه فان تاب والا برأت منـــه وهـــذه الأربعة في البراءة وأماوجـــوب الولاية فتجب بالثـــلاثة الامور ما خـــلا الاقـــرار فان اقـــرار المرء يثبت فيمـــا هـــو عليـــه ولا يثبت فيما هو له والله أعـــلم .

والخـــلف في رفيعـــة الولايـــة
مـــن واحـــد عـــدل بـــلا عنـــاية

وانتكـــن عنيتـــه فالـــزم
وقيـــل لا لـــزوم في ذا يعـــلم

معنـــاه هـــذا هو الوجـــه الأصـــح من الوجوه التى تجب بهـــا الولاية لكنـــه قيـــل باختـــلاف قـــال بعضـــهم اذا كان رافـــع ولاية الشـــخص عالما عـــدلا قبلت رفيعتـــه ولزمك أن تتـــولى المرفـــوع ولايتـــه بقـــوله قياســـا على الشـــهادة في العبـــادات وقيـــل حتى يكـــون اثنـــان رافعـــين لك موجب الولايـــة أمـــا رفيعـــة الواحـــد فلا تكفى قياســـا على الشـــهادة في المعـــاملات الماليـــة وقيـــل لا تثبت الولاية بواحـــد ولو كان عالمـــا حتى يكـــون اثنين عـــدلين عـــالمين بأحكام الولاية هـــذا والله أعـــلم .

لكـــن على العـــدول غـــير العلمـــا
تفصـــيل ما جـــاءوا به ليعلمـــا

معنـــاه ان الشـــهادة في الولاية يلزم تفصيلها على كلا الأقـــوال من العـــدول بأن يفصـــلوا ما شـــهدوا به أى يبينـــوا أن فـــلانا أتى كذا من موجب الولايـــة والبراءة ولا تجـــزى شـــهادتهم بغير تفصـــيل وتبيين عن موجب الولاية والبراءة كان يقـــولوا رأينـــا فـــلانا يفعـــل كذا من موجب الولايـــة أو يفعـــل كذا من موجب البراءة ولا تجـــزى شـــهادتهم بغـــير تفصـــيل كأن

يقـولوا نتبرأ من فـــلان أو نتـولى فـلانا لأن العدول غير العلمـاء لا يعرفـون موجب الولايـة والبراءة فلذلك لزمهـم التفصـيل في شـهادتهم بخـــلاف العلمـــاء فانهـم عـالمون بموجب الولايـة والبراءة فتجـــزى شـهادتهم اذا قـالوا نشـــهد أن فـــلانا أتى موجب ولاية أو نتـولاه وكذا ان قـالوا أن فـلانا أتى موجب البراءة أو نتبرأ منـــه قبـل ذلـك منهـم لأنهـــم الحجـة فيـه والله أعـلم .

(فصـل في أحـوال الولى بالظـاهر)

وفي ولـى وجبـت ولايتـــــه
عـلى الـورى سريـره براءتـــه
ان وجبـت عليـك والـذى نطـق
بهـا جهـارا للبراءة اسـتحق
ومـن يبح بـــراءة مـن نفســـه
فهـالك وهـو حـــر بخســـه

معنـاه اذا وجبت ولاية ولى عـلى العـامة كامام عـدل أو عـالم معروف منظـور اليـه مشـهور بالولاية وفعـل الصـلاح عنـد الكل فاذا انقمت عليـه شـيئا من الامـور الباطنيـة وعرفتهـا بنفسـك بأنهـا توجب البراءة والوقـــوف تبرأت منـه سريرة واخفيتهـــا عن غيرك فانك ان أظهرتهـا عنـد أحـد ممن يتـــولاه

تبرأ ذلك منك ومن أباح براءة من نفسه كهذه الفعلة فهو هالك حرى بخسه لأن الانسان لا يجوز له أن يتبرأ عند أحد ممن هو معروف بالولاية عند جميع المسلمين والله أعلم •

وان يكن من الالى لم تلزم
لهم ولاية على الكل أعلم
فبعضهم وسع ما لم تعلم
ولاية والبعض من ذا يحتمى

معناه ان هذه المسئلة عكس الاولى بمعنى أن سائر الناس الذين لم تجب على الكل ولايتهم فان المسلمين اختلفوا فيهم يعنى فيما اذا جاء أحد بمكفرة وأنت اطلعت عليه بعيان أو باقرار منه ولم تفض تلك المكفرة عند غيرك فبعض رخص في البراءة منه أى بعد الاستتابة فأصر لأنك لا تعلم له حقا عند سائر المسلمين فاذا تبرأ منه عند أحد ممن يتولاه قال لك انى أتولاه فاذا قال لك ذلك فقل له أنت اذا أتوب الى الله وبعضهم يمنع من البراءة عند أحد من أحد أصلا الا من تعلم أنه يبرأ منه مثلك هذا احتياطا لئلا تصادف مَن يتولاه فيبرأ منك والله أعلم •

وان يكن كفرانه مشتهرا
لا بأس أن بكفره قد جهرا

معناه اذا كان الشخص مظهر للفسوق والعصيان مجاهرا بذلك بين الخاص والعام فلا بأس عليك أن تجهر بالبراءة منه فاجهر بها لقوله صلى الله عليه وسلم أذيعوا ذكر الفاسق ليعرفه الناس وقال اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس وهذا ان كنت تذكره بنية التحذير من عمله وشره لا لحب اذاعة المعصية فذلك حرام لا يحل حتى يقر بكفره والله أعلم ٠

ومتبر من ولى لك قل
بكفره ان لم يتب مما عمل

معناه اذا كان لك ولى فسمعت من تبرأ منه وجب عليك أن تستتيبه فان تاب فذاك والا لزم عليك أن تتبرأ منه والله أعلم ٠

وفي ولى ترك الفرض اقتف
عذرا له ان لم تجد عنه قف
ثم استتبه ان يكن منك قبل
ولتبرأ ان لم يرجعن عما فعل

معناه ان كان لك ولى فرأيته يترك شيئا من فرائض الله تعالى أو يفعل شيئا من معاصي الله فاطلبله العذر بتفقيش واجتهاد فان وجدت عذرا فلا تعجل عليه بالبراءة والا تبرأت منه والله أعلم ٠

وان أتى الولى ما لله به
حق وللعباد كالقتل انتبه
تولى والبعض منهم يقف
عنه وفي البراءة منه ضعف
كذلك ان أتى بفعل حجرا
في أصله وعارض الحل يرى
هذا اذا كان فعله احتمل
حقا وباطلا والا حيث حل

معناه اذا أتى الولى فعلا فيه حق لله وحق للعباد كالقتل وغيره فلك فيه ثلاثة طرق الأولى أن تبقيه على ولايته الثانية أن تقف عنه وقوف رأى الثالثة أن تبرأ منه وهذا أضعف الأقوال وكذلك اذا أتى فعلا محجورا وفيه عارض للحل وذلك كأن ترى وليك يأكل لحما من يد مجوسي فان اللحم حرام من يده ويحتمل أن يكون ذكاة مسلم هذا اذا ما احتمل حقا وباطلا فلك فيه الطرق الثلاث المتقدمة والا فانزله حيث أنزل نفسه ان ولاية فولاية وان براءة فبراءة والله أعلم .

وفي وليين تخالفا بما
يوجب كفر واحد فانبهما
تولى بالرأى وان شئت فقف
وقوف رأى ان يكونا في ضعف

وان يكـــونا عـــالمين تلـــزم
ولايـــة المحـــق فيمـــا نعـــلم
وأوجـــبن بـــراءة مـــن المصر
وقـــل من لـــم يتـــوله عـــذر

معنـــاه من له وليـــان تخالفـــا في شيء مما يوجب كفـــر أحدهمـــا هـــذا يقـــول كذا وهـــذا يقـــول كـــذا فأنبهـــم عليـــك الامر أى من المحـــق منهمـــا ومن المبطـــل فلك في حكمهمـــا أحـــد وجهين اما أن تتولاهمـــا ولايـــة الرأى أو تقف عنهمـــا هـــذا ان كانا ضـــعيفين عن حـــكم تلك النـــازلة التى اختلفـــا فيهـــا وأما ان كانا عـــالمين بحكمهمـــا فتتولى المحـــق منهمـــا وتبرأ مـــن المبطـــل ومعنى وقـــوف الـــرأى وبـــراءة الـــرأى بأن تتولاهمـــا على شرط أن تشـــاور فيهمـــا العلمـــاء أو تتبرأ منهمـــا كذلك بأن تســـأل العلماء عن حـــكم القضية التى يختلفـــان فيهـــا فمن قـــالوا أنه معه الحـــق منهما توليتـــه ومن قـــالوا أنه مبطـــل تبرأت منـــه هـــذا معنى ولاية الرأى وبراءة الرأى وأما المصر ففيـــه وجهـــان اما أن تتبرأ منـــه واما أن وقفت عنـــه فـــلا بأس لأنـــه لم يســـبق له ولاية معـــك فهـــو على وقـــوفه تقف عنه وقوف دين والله أعـــلم •

ومن تولى محـــــدثا لفعـــــله
قـــالوا فـــذاك هـــالك كمثـــله

معناه اذا أحدث الرجل شيئا يوجب البراءة فأنت ان توليته لحدثه ذلك هلكت كهلاكه لأن متولى المحدث يكون راضيا بحدثه فلذلك يهلك برضاه الذى جاء به والله أعلم •

(الباب الثالث من الركن الثالث في الوقوف وأقسامه وأحكامه)

(وقوف دين رأى أو سؤال
أشكال أو شك على ضلال)

معناه الوقوف في اللغة هو انتصاب القامة واصطلاحا هو الامساك عن الكلام وشرعا هو الامساك عن الدخول في ولاية أحد وبراءة احد والوقوفات خمسة أربعة جائزة والخامس حرم فالجائزة هى وقوف الدين ووقوف الرأى ووقوف سؤال ووقوف أشكال وأما الوقوف المحرم فهو وقوف الشك والله أعلم •

فالدين في كل فتى لم تعهد
خيرا وشرا منه كيما تهتد

معناه ان وقوف الدين هو وقوفك الاصلى عمن جهلت حاله أى لم تعلم منه خيرا فتواليه عليه ولا شرا فتبرأ منه به فتقف عنه وقوف دين والله أعلم •

والـرأى في الولى أن تسـنما
أمـرا عليـك حكمـه قـد أبهمـا
وقيـل والسـؤال مـع ذا يلـزم
فهو حليف الرأى مـع من ألزمـوا

معنـاه أنـه اذ أتى الولى أو الوليـان أمـرا أبهم عليـك حكمـه فتقف عنهمـا حتى يتضح لك الحكم فـان سـألت عن حكمهـا العلمـاء فهو وقـوف السـؤال فوقـوف الرأى ووقـوف السـؤال متلازمان وقـوله أن تسنما يعنى ان أحدث والله أعـلم .

وأما وقـوف الأشـكال فهو في وليين أتيـا أمـرا أشـكل عليـك أى بما يوجب كفـر أحدهمـا ولم تعلم الحـكم فيـه أن وقـوف الشـك حـرام هو أن لا تشـك في حـكم من الأحـكام ثم تقـول لا أوالى الا من شـك مثـل شـكى فيلزم النـاس مالا يلزمهم في دينهم وهذا حرام والله أعـلم .

وفي وليين تلاعنـا أحـكم
وقـوف اشـكال اذا لم يعـلم
بطـلان كل منهمـا والشـك
أن لا تولى غـير مـن يشـك

معنـاه اذا تلاعن الوليـان أو تسـابا في حضرتك ولم تعـرف المحـق منهمـا من المبطـل فقف عنهمـا وقـوف اشـكال .

(البـاب الرابع من الركن الثـالث في أقسـام الذنوب ومعرفـة الصـغائر والكبـائر منهـا)

والذنب قســـمان كبير وجبـــا
حـد بـه والبـارى منـه غضـبا
فأوجب اللعـن عليـه أو سـخط
أو قبح الرســول من بـه سـقط

معنـاه أن الذنب قســمان كبير وصـغير فأما الكبير فهو الذى وجب به حـد من حـدود الله تعـالى في القـرآن العظيم أو قـرنه سـبحانه باللعـن أو بالغضب أو بالسـخط كأن يقـول سـخط الله عليهـم أو غضب الله عليهـم كقـوله تعـالى غير المغضـوب عليهـم ولا الضـالين أو قـرنه بالتقبيح بالعـذاب الشـديد كقـوله تعـالى ومن قتـل مؤمنـا متعمدا فجـزاؤه جهنـم خـالدا فيهـا وغضب الله عليـه ولعنـة وأعـد له عـذابا أليمـا ونحـو ذلك أو جـاء في السـنة النبوية بالتوعـد بالعذاب لأحـد مخصوص أو ورد من قـال كذا فعليه كذا ونحـو ذلك فهذه هى الكبائر وما عداها الصغائر والله أعلم .

وعكسـه الصـغير مثـل الكذب
ان خـف والرقص ومثـل اللعب

معنـــاه ان الذنب الصـــغير هـــو عكس الكبير الذى مر ذكـــره أى أن كل ذنب نهى الله عنـــه ولـــم يتوعـــد عليـــه أحـــدا بعذاب في آخـــرة ولا دنيـــــا بـــل ســـكت عنـــه كالكذب واللعب أى الكـــذب عـــلى غير رســـــول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم ولا يقطع به حقـــــا من مـــال مســـــلم فان الكذب في هـــــذين كبير والله أعـــلم •

ومـــن أصر بصـــــغير فكمـــــن
أتى الكبير في الكتـــــاب والســـنن

معنـــاه الاصرار على الصـــغائر كفعـــل الكبـــائر واختلفوا في الاصرار ما هـــو فقيـــل ان ســـــكت غير تائب وقيـــــل أن يأتيـــــه مســـــتصغرا له وهـــــذا هـــو الراجح وحـــكم الصـــغير مكفـــر باجتبـــــاب الكبـــائر وبفعـــل الطـــــاعات ما لم يســـتصغره فـــان استصغره صـــــار كبيرا اذ قـــد ورد لا صـــغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار والله أعـــلم •

وراكب المحجـــــور توبـــه فـــــان
أبى الـــى الله ببغضـــــــه فـــــدن
وبعضـــــــهم ضـــــلله وتوبـــــا
ثم اســـــتمر ان عـــن التـــوب أبى

معنـــاه ان رأيت راكب كبيرة من كبـــائر الذنـــوب وكان وليـــا لك فيجب عليك أن تســـتتيبه فان تاب فهـــو على ولايتـــه وان أبى واســـــتكبر برأت منـــه ودنت الى الله ببغضـــــه وبعض العلمـــاء يبرأ منه قبـــل أن يستتيبه ثم يستتيبه فـــان تاب والا اســـتمر على براءته والأول هو الصـــحيح والله أعـــلم •

والحـــــكم للراكب ذنبـــــا صـــغرا
اســـــلامه حتى يرى مســـــتكبرا

معنـــاه ان حـــكم راكب الذنب الصـــغير الاسلام أى لم يخـــرج عـــن دائرة الاســـلام لأن الصـــــغائر تكفر باجتناب الكبائر وبفعـــل الطـــاعات ما لم يصر عليها فيرى مســـتكبرا آبيـــا عـــن التـــوبة فهنـــاك الاصرار يصـــير كبيرا ومن أصر على صـــغير فكمن أتى الكبير في الكتـــاب والسنن هذا والله أعـــلم •

والخلف في الاصرار للصـــغير هـــل
اذا مضي ولـــم يتب مـــن العمـــــل
أو ان يكـــــن أتاه باســـــــتخفاف
والثـــانى عندهـــم بـــلا خـــــلاف

معنـــاه اختلف العلمـــــاء في معنـــى الاصرار ما هو قيـــل ان فعـــله ومضي كأنه لـــم يفعـــــل شـــــيئا وقيـــل انى أتى الذنب مســـتخفا به محتقرا له متهـــاونا

به لا يراه شـــيئا فهذا هـو الاصرار الذى يلحـــق الصـــغير بالكبير بلا خـلاف والله أعلم .

والخـــــلف في الولـــى ان أتـــاه
فبعضـــــــهم في حكمـــــه رآه
ولـم يتـــوبه وبعض ذهبـــــا
الـــى الوقـــوف قبـــل أن يتـــوبا
وبعضـــهم أحســـن ظنـــه بـــه
وبعـــد ذا اســـــتتابه من ذنبـــه

معنـــاه اختلف العلمـــاء في الولى اذا أتى الذنب الصـــغير على ثلاثة مذاهب بعضـــهم أحسن ظنـــه به وقـــال ان الصـــغير مكفر باجتنـــاب الكبـــائر وبالطـــاعات وبمـــا يصـــيب الانســـان من المصـــائب وبعضـــهم رأى الوقـــوف عنه وبعضـــهم رأى الوقوف عنـــه ثـــم يستتيبه ثـــم البراءة منـــه ان لم يتب وأصـــحها الأول .

(البـــاب الخـــامس من الركـــن الثيالث في شيء مـــن الكبـــائر وأحـــكام القـــاذف

وغيبـــــة المؤمـــن والتجـــسس
والقذف في الكـــل حـــرام أســـوا

معنـــاه ذكـــر الناظم رحمـــه الله في هـــذا البيت ثلاثة أشـــياء من كبـــائر الذنـــوب الأول مقصـــور

على المؤمن وهى الغيبة فقال وغيبة المؤمن وانما خصت بالمؤمن لقوله صلى الله عليه وسلم ما لكم وللفاسق اذكروه بما فيه يعرفه الناس أو ليعرفه الناس فغيبة المؤمن حرام وهى أشد من سبعين زنية بذات محرم وأما الاخر ان فهما التجسس والقذف وهما حرام لجميع الناس أما التجسس فهو السؤال عن عيوب الناس من مسلم أو منافق أو كافر ففى الجميع لا يحل ان كان قصده السؤال لعيب الناس أو يظهر عيبهم في الملا وأما القذف فهو بالزناء ولا يحل بمؤمن ولا كافر والله أعلم •

وقاذف الولى ان حرا وان
عبدا وان صبى كفره زكن

(وان يكن حرا ولم يكن ولى
وبالغا كان فمثل الأول)

معناه ان قاذف الولى ان كان حرا أو عبدا أو صبيا فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب وان كان المقذوف حرا بالغا فقد أتى القاذف كبيرا أيضا والله أعلم •

وان يكن المقذوف عبدا أو صبى
غير وليين ومشركا أبى

فالخلف في تكفيره من قبل
تتويبه مما أتى من فعل

معناه أما قاذف العبد والصبى فتوبه ان سمعته وكانا مسلمين وأما قاذف المشرك فلا عليك منه لأنه أتى ما هو أعظم من الزنا وهو الشرك فلا حرمة له والله أعلم ٠

وان يكن المقذوف مجهولا فلا
تحكم بكفر قاذف مستعجلا

معناه اذ كان المقذوف مجهول الحال لا يدرى حاله أهو ولى أم لا صبى أم لا عبد أم لا مشرك أم لا بل انبهموا فسمعت من يقل فلان زان وأنت لا تعرف فلانا بعينه فلا عليك منه شيء ويحسن لك أن تستثبته ان ظننت أنه مسلم أى المقذوف فاذا تبين لك بعد ذلك حالة المقذوف فنزل القاذف في المنزلة التى نزل فيها من حالات المقذوف واحكم عليه بذلك والله أعلم ٠

والقذف عند مشرك لم يوجب
كفر ان آتيه اذا لم يكذب
كذاك مع من لم يكن مكلفا
بحكمه مثل صبى فاعرفا

معنـــاه اذا قـــذف القـــاذف أحـــدا عند من لم يكن مكلفا كالمشرك والصـــبى والمجنـــون فمـــا عـــلى هـــؤلاء أن يحكمـــوا عـــلى القـــاذف بشيء لأنهـــم غير مكلفين والله أعـــلم •

هـــــذا اذاماالقـــذف كان بالزنى
أو يحضر الشـــــهود في ذا معلنـــا

معنـــاه اذا كان القـــذف المذكـــــور في الأبيـــات الســـابقة قـــذفا بالزنى فـــان جـــاء القـــاذف بشهود أربعة على ما قـــذف عليـــه يشـــهدون على المقـــذوف فقـــد ســـــلم القـــاذف من الحـــــد ومن ســـــائر التبعات المذكورة والا كان ذلك عليه والله أعـــلم •

(الباب السادس في انقسام الكبائر الى كفر نعيم وجحود وبه يتم الكلام على الركن الثـــالث انشاء الله تعـــالى)

والكفـــر قســـمان جحـــود ونعم
وبالنفـــــاق الثـــانى منهمـــا وسم
وامنعـــه في الأول حتمـــا وهـــو ما
لـــرد تنزيـــل ومرســـــل نمـــا

معنـــاه الكفـــر قســـمان جحـــود وكفـــر نعمـــة والثـــانى يســـمى نفـــاقا فأما كفـــر الجحـــــود فهو أنواع كثيرة منهـــا جحـــود البـــارى جـــلا وعـــــلا أصـــــلا وهو أعظمهـــا ومنهـــا الاقـــرار بالله تعـــالى

بأنه موجـود ولكنـه يجحـد أن يكون أرسـل رسولا أو أنزل كتـابا سـماويا متليـا ومنهـا التكذيب ببعض الكتب والتصـديق ببعض ومنها التكذيب ببعض الرسـل والتصديق ببعض ومنها رد الأنبياء والتكذيب بآية من كتب أو حرف أو رد رسول أو ملك من الملائكة ونحو ذلك ويسمى كفـر شرك أيضـا وأما القسـم الثـانى فهو كفـر النعمـة وهو فعـل كبيرة من كبـائر الذنـوب عـلى الاطـلاق وحـكم آتيـه حكم المسـلمين من المناكحة والموارثة ودفنـه في مقـابر المسـلمين الا أنـه يبرأ منه حتى يتوب ويرجـع الى الحق والله أعـلم .

واحـكم برجس أهـله على الأبـد
واغتنمن في الحـرب منهـم السبد
واسب ذرايهـم وحـرم ذبحهـم
تناكحـا توارثا منـا لهـم
وهكـذا منهـم لنـا سـواء
في الحـرب أو بجزية هـم جـاءوا

معنـاه شرع يتكلم في أحكـام المشركين وهـم أنواع فتكلم هنـا في أحكام مشركى أهـل الكتـاب فقـال أن أحكام أهـل الكتـاب أن تسـبى ذراريهـم وتغنم أموالهـم وأنفسـهم وهـم رجس في الحـرب وتحـرم موارثتهـم ومناكحتهم في الحـرب حتى يذعنـوا لحـكم الاسـلام ويؤدوا الجـزية ويعطـوا

الذمة على أموالهم وأنفسهم فان فعلوا ذلك كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وأعطوهم المسلمون ذمة على أموالهم وأنفسهم والله أعلم .

والذبح من أهل الكتاب جوزا
مع النكاح دون حرب جوزا
ورفع الحرب لجزية أتت
منهم وفي المجوس حكمهم ثبت
الا الذباح والنكاح فهما
محرمان في المجوس فاعلما

معناه ان أهل الكتاب اذا لم يكونوا حربا للمسلمين وأعطوا الجزية وأعطاهم المسلمون ذمه جاز ذباحهم ونكاحهم وأما المجوس فقد قال صلى الله عليه وسلم فيهم سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم فهم في أحكام أهل الكتاب كلها ما عدا هذين الحكمين فهما لا يحلان من المجوس ويحلان من أهل الكتاب والله أعلم .

والمشركون من ذوى الأوثان
ليس لهم واق سوى الايمان

معناه ان احكام المشركين عبدة الأوثان ليس لهم ذمة ولا عهد فهم يقاتلون حتى يرجعوا عن

شركهم الى الاسلام وليس لهم واق الا الاسلام أو السيف ولا تقبل منهم جزية •

كذاك حكم راجع عن دينه
وآخذ بالشك عن يقينه

معناه ان حكم المرتد عن دينه يقاتل حتى يقتل أو يفيء الى الاسلام فحكمه كحكم ذوى الأوثان والله أعلم •

(الركن الرابع في التوبة وفيه أربعة أبواب)

(الباب الأول في التوبة وأركانها)

(توبتنا قسمان فرض وجبا
لمن عصي والثاني نفل ندبا)

معناه التوبة قسمان فرض ونفل فالفرض يجب على العاصي فاذا حدثت من العبد معصية وجب عليه أن يتوب منها وأما النفل فينبغى للمرء أن يتوب الى ربه في جميع أوقاته ويستغفره تعالى من جميع الذنوب على الاجمال اذ لا يخلو العبد من تقصير لقوله صلى الله عليه وسلم انى أتوب الى الله في اليوم الواحد أكثر من سبعين مرة والله أعلم •

(أركانها ندم مع استغفار
والعزم والرجوع بانكسار)

يعنى ان أركانهـــا أى التـــوبة التى لا تقبـــل الا بهـــا فهى النـــدم والعـــزم على ترك الذنب والاســـتغفار والخضـــوع لله ســـبحانه دائمـــا وأعظـــم أركانها الندم على ما فـــات فمن ضـــاعت له جـــوهرة يشـــتد ندمه وكـــروبه على ضـــياعها وتفويتهـــا ونفســـه أغلى مـــن الجـــوهرة ومن كل شيء وقد أضـــاع نفســـه بعـــدم التـــوبة وخربهـــا وعرضـــها لهـــلاك الآخـــرة فحـــق عليـــه البكاء طـــول الزمن لمـــا فـــوت وأضـــاع مـــن عمـــره وأما الاســـتغفار باللســـان فهو مختلف في وجـــوبه والصـــحيح أن لا وجـــوب فيـــه الا لمعصـــية ظهـــرت منـــه عنـــد النـــاس فيجب عليـــه أن يظهـــر التـــوبة عندهم لقـــوله صـــلى الله عليـــه وســـلم السر بالسر والجهر بالجهر والله أعـــلم .

وأصلهـــا امتثـــال أمـــر البـــارى
ومنتهاهـــا الحـــط لـــلاوزار

معنـــاه ان المراد بقـــوله أصلهـــا أى التـــوبة وهـــو امتثـــال أوامر الله تعـــالى وترك مناهيه والعزم على ذلك تتبعث بـــه النفس الـــى تدارك ما ترك مـــن المأمورات والاقـــلاع عمـــا ارتكب من المنهيـــات فـــاذا حصـــلت له هـــذه الخصـــال انتهى بـــه الحـــال الى غفـــران ذنـــوبه وســـتر عيـــوبه وهـــذا هـــو ثمرتهـــا أى التوبة وغايتهـــا التى ينتهى الراجـــع عـــن عصـــيانه

بسبب قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون والله أعلم .

والتوب مثل الذنب عن نبينا
سر وجهرا هكذا قد بينا
فالكبر والعجب معا والحسد
كذا الرياء توبتها أن تفقد
وهكذا العزم على الكفران
فالحق أنه من العصيان

معناه يجب أن تكون التوبة في الاسرار والاعلان كالذنب ان سرا فسرا وان جهرا فجهرا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا عملت سيئة فاحدث عندها توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية فاذا عرفت هذا فاعلم أن العجب والكبر والحسد والرياء توبتها فقد انها أى ازالتها من القلب وهكذا العزم على الكفران معصية خلاف لمن قال انه ليس بمعصية ورفع تفقد على لغة قوم يهملون أن المصدرية ولا يعملونها والله أعلم .

ولم يرد تائب من ذنبه
حتى يرى الموت دنا من قربه
أو تطلع الشمس من المغرب قد
أتى عن المختار فيما قد ورد

معنـــاه لا ترد توبة التائب مـــن ذنبـــه اذ أتى بهـــا في وقتهـــا الذى تقبـــل فيـــه ووقتهـــا العمـــر كله الا في موضـــعين الأول وقت تغرغـــر روحـــه ومشـــاهدته أســـبابه والدليـــل على ذلك قـــوله وليست التـــوبة للذين يعمـــلون الســـيئات حتى اذا حضر أحـــدهم الموت قـــال انى تبت الآن وقـــوله صـــلى الله عليـــه وســـلم ان الله يقبـــل تـــوبة عبـــده ما لـــم يغرغـــر الموضـــع الثـــانى وقت طلوع الشـــمس من مغربهـــا فذلـــك عـــلامة لقيـــام الســـاعة قال الله تعـــالى يـــوم يأتى بعض آيـــات ربـــك لا ينفـــع نفســـا ايمانهـــا لم تكن آمنت من قبـــل أو كســـبت في ايمانهـــا خـــيرا وقـــال صـــلى الله عليـــه وســـلم التـــوبة مقبـــولة حتى تطلع الشمس من مغربها والله أعـــلم .

(فقـــاتل المؤمن عمـــدا تقبـــل
توبتـــــه وهـــكذا المضـــلل)
(مـــن بعـــد موت مـــن أضـــل واذا
آلى ليبطـــلى حقـــا فكـــذا)
(وقيـــل أن لا توبـــة لهـــم وفي
قـــول أبى نبهان أن ليس اصـــطفى)
(لكـــن على المضـــل أن يبـــلغ من
أضـــله ومن دعـــا ومن فتن)
(ان كـــان في مقـــدرة والا
فهـــو حـــرى بمتـــاب المولـــى)

معنـــاه اختلف العلمـــاء فيمن قتـــل مؤمنـــا متعمدا أو فيمن أضـــل قـــوما ببدعـــــة وفيمن آلى أى حـــلف ليبطلن حقـــا لغيره وفيمن قتـــل نبيـــا أو قتله نبى وفيمن أتت بولد من غـــير زوجهـــا هـــل تقبـــــل توبتهم أم لا والصـــحيح أنهـــا تقبـــل لكن على المضـــل أن يبلغ من أضـــله بما دعـــــاه اليـــه وبما فتنه به وان لم يقـــدر على ابلاغ من أضـــــله ببيـــان ضـــلالته بأن غـــاب المجيب اليهـــــا أو مات فـــلا شيء عليـــه ســـوى التوبه لقـــوله تعـــالى ان الذين فتنـــوا المؤمنين والمؤمنـــــات ثم لم يتوبوا الآيـــة فـــانه تعـــالى شرط الوعيـــد بعدم التـــوبة والله أعـــلم .

(الباب الثانى من الركن الرابع في أحوال التائب والمراد بأحواله بيـــــان ماله وما عليـــــه بعـــد التوبة فأما بيان ما عليه فأشـــــار اليه بقـــوله)

وتـــارك فرضـــــــا لمـــــولاه مضي
كفـــــــــارة وتـــوبة قـــد فرضـــا
عليـــــه مـــع ابـــداله وقيـــــــل لا
شيء مـــع التـــوبة في ذا جعـــــــلا
(وذـــلك مثـــل الصـــوم والصـــلاة
في حـــكم مـــن حـــرم للحـــرمات)

معنـــاه من ترك فرضـــــا من فرائض الله تعـــالى عمـــدا مثـــل الصـــلاة والصـــوم فـــان كان على جهـــة

الاستحلال لهما فلا شيء عليه سوى التوبة من ذلك لأنه يكون باستحلاله لذلك مشركا وبرجوعه عنه الى الحق مسلما والاسلام جب لما قبله لقوله تعالى قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان كان منتهكا في اعتقاده دائن بفريضتهما عليه ففيه ثلاثة أقوال أحدها ان عليه التوبة من ذلك والكفارة والبدل ثانيها عليه التوبة والبدل ولا كفارة وثالثها أن لا كفارة ولا بدل وانما عليه التوبة فقط والله أعلم .

(وفي المصران ان أتى الطاعة هل
له ثوابها اذ الغفران حل)

(أولى أو التفصيل أولى ان عمي
من غير ما شرك اتى محصحصا)

معناه اختلف العلماء في المصر اذ أتى الطاعة في حال عصيانه ثم تاب من اصراره هل يعطى ثواب تلك الطاعة التى فعلها في حال الاصرار أم لا قيل يعطى ثوابها مطلقا وقيل لا يعطى مطلقا وقيل يعطى اذا كانت تلك المعصية التى فعلها غير مفضية به الى الشرك .

(الباب الثالث من الركن الرابع في توبة المحرم والمستحل)

(ومجمل توبة من يحرم
والمستحل عكس هذا يلزم)

معناه ان المحرم هنا بمعنى المنتهك وهو الذى يأتى الذنب وهو معتقد أنه ذنب فهذا تكفيه التوبة اجمالا والمستحل هو الذى يأتى الذنب معتقد أنه حلال فهذا لا تكفيه التوبة اجمالا بل عليه أن يفصل لكل ذنب توبة وذلك فيما بينه وبين الخلق أما فيما بينه وبين الله فلا يلزمه التفصيل بل يجزيه الاجمال اذا قصد بالتوبه توبة عن كل ذنب استحله والله أعلم .

(ومن أتى أمرا على التحريم
لم يجزه التوب بلا تغريم)
(وان يكن أتاه باستحلال
بعكسه في أعدل الأقوال)
(وان يكن في يده ما قد كسب
عليه أن يرده لمن سلب)

معناه أن من فعل أمرا ويعتقد تحريمه يلزمه ضمانه كأكل مال الغير بغير اذن بأن يتخلص الى أربابه بغرمه لهم أو بحل منهم فان لم يقدر على التخلص دان بذلك عند القدرة فان

حضره الموت أوصي به وليس عليه شيء فوق ذلك وبدون ذلك لا تجزيه التوبة بخلاف المستحل فانه لا يلزمه الضمان لأنه فعله مستحلا هذا في أعدل الأقوال بشرط أن يكون ما أخذه غير باق في يده أما ان كان باقيا عنده ففي أكثر الأقوال عليه رده الى من أخذه منه .

(وحكمه محرم حين فعل
حتى يصح أنه قد استحل)

معناه ان آخذ أموال أهل القبلة يحكم عليه أنه محرم أي منتهك استصحابا للأصل فعليه رد ما أخذه الى أهله لأن حكم أهل الاقرار كلهم التحريم لما حرم الله ودعواه أنه مستحل تخالف ذلك الحكم فلا تسمع دعواه في الاستحلال الا بحجة عادلة أو شهرة قاضية .

(الباب الرابع من الركن الرابع في الامور التى لا تلزم منها توبة أى لعفو الله تعالى عنها وهى)

(أربعة أشياء التقية والخطأ والنسيان وحديث النفس)

(الفصل الأول في التقية)

(اجز تقية بقول ان خلص
من نيل ضر من به القول يخص)

(وامنعها في اتلاف نفس ان جنى
والخلف في اتلاف مال ضمنا)

معناه يجوز التقية بالقول في موضع وتمنع في موضع فالموضع الذى تجوز فيه فهو اذ لم يكن في القول ضرر على أحد وكان قد اجبر أى اكره المجبور على القول به فانه يجوز له ان يدفع عن نفسه ما يخشاه من القتل ونحوه ولو كان القول شركا والدليل على ذلك قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله صلى الله عليه وسلم عفى عن امتى الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما اكرهوا عليه واما الموضع التى تمنع فيه فهو ما اذا كان في القول اتلاف نفس أو عضو فانه لا تجوز التقية في هذا ولا يحل لأحد أن ينجى نفسه بضرر غيره اذ ليست نفسه أولى بذلك من نفس غيره .

(ولم تجز تقية بالفعل
كالحرق والغرق ومثل القتل)

(لكن جواز ما أبيح للضرر
كالأكل للميتة والدم اشتهر)

معناه ان التقية بالفعل لا تجوز وذلك كقتل النفس وحرقها وتغريقها فلا يجوز لأحد أن ينجى نفسه بفعلها لكن اشتهر جواز التقية

بفعل الأشياء التى ابيح فعلها للمضطر كأكل الميتة والدم وقد صرح الناظم رحمه الله بأن مجمل القول بمنع التقية بالفعل يحتاج الى تفصيل وتفصيله ان الفعل الذى يكره عليه الانسان أما أن يكون به ضرر بالغير كقتل النفس وحرقها وغرقها فهذا ممنوع اتفاقا واما أن يكون فيه اتلاف مال الغير ففيه الخلاف المذكور في جواز التقية بالقول بشرط ضمان ذلك المتلف واما أن يكون ليس به ضرر بالغير ولا اتلاف لماله وهو نوعان أحدهما لا يتأتى فيه الجبر والاكراه كالزنى فلا يحل للرجل التقية به ولا للمرأة أن تساعده عليه وثانيهما يقبل الجبر والاكراه كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك مما ابيح لنا فعله في الاضطرار فأجاز التقية به قوم ومنعها آخرون والأصح الجواز لأن الله تعالى أباحها لنا في الاضطرار .

(ومكره جاء بما الحد يجب
عليه في أن لا يحد نستحب)

معناه اذا أكره المكلف على فعل يجب به الحد كالزنى والسرقة ففى قيام الحد عليه قولان قال قوم يقام عليه الحد لفعله موجبة وتحرم التقية هنا فلا تدفع عنه الحد وقال

آخـرون لا يقـام الحـد عليـه لشـبهة الاكـراه كما في الحـديث ادرؤا الحـدود بالشـبهات وهـذا القول أظهر ودليله أوضح والله أعـلم .

(الفصـل الثـانى في الخطـأ)

(ورفـع الاثم لـدى الخطـأ ومن
ألزمه الظـاهر حكمـا يسـلمن)
(كالقـاتل النفس وكالمطـلق
زوجتـه خطـأ ومثـل المعتق)

معنـاه لا يؤخـذ العبـد بالخطـأ ولا تلزمـه توبة منـه فيمـا بينـه وبين الله وهـو نوعـان أحدهما غير محـاكم فيـه لكـونه خاصـا بنفسـه كمـا روى في الحـديث أن رجـلا أراد أن يقـول اللهـم أسـكنى الجنـة فقـال اللهـم أسـكنى النـار فاشـتد ذلـك عليـه فقـال لـه النبى صـلى الله عليـه وسـلم لا بأس عليـك لـك ما نويت وأما النـوع الثـانى الذى هـو محـلكم فيـه فهو أن يقصـد الى تجـديد كلمـة التوحيـد فيخطـأ منهـا الى كلمـة الشرك أو يقصـد الى ولايـة المسـلمين فيخطـأ الى البراءة منهـم أو يقصـد أن يقـول لزوجتـه أنت بارة فيقـول أنت طـالق أو يقصـد أن يقـول لعبـده أنت صـالح فيقـول أنت حـر فيحكم عليـه بالظـاهر بالكفـر والعـداوة وبالطـلاق لزوجتـه والعتـق لعبـده ان

خاصـماه وعليـه هو أن يسـلم للحـكم الظـاهر اذا حـكم عليـه بشيء فيجب عليـه تجـديد التوحيد ولظهـار الولايـة للمسـلمين وتسريح الزوجـة ورفع اليد عن العبد والله أعـلم •

(الفصـل الثـالث في النسـيان وحديث النفس)

(ورفض الـوزر لـدى النسـيان
وهـكذا وسوسـة الشـيطان)
(من بعـد ما جـاهده بمـا قـدر
اذ لـم تكن أشـد من لمح البصر)

معنـاه رفض الوزر أى رفـع الاثم عـن المكلف في حالتين الأولى النسـيان والثـانية وسوسـة الشيطان للحـديث المتقدم ذكـره ورفعـه في النسـيان ظاهر أما رفعـه في وسوسـة الشـيطان فمقيد بمـا اذا لـم يقـدر المكلف أن يدفـع الوسـوسة الحاصـلة في نفسـه وبذل مجهـوده في دفعهـا أى الوسوسـه المحـرمة شرعـا والعفـو عنه منهـا حـديث النفس حيث لا يمكن المكلف دفعـه ومثـله رفـع الاثم مـن الأمـور الحسـية وهو رؤيا البصر الواقعـة على محجـور شرعـا فلم نؤاخـذ به في الخطـأ ولا فيمـا لم يمكننـا غض النظر عنـه وليست الوسوسـة بالمعنى المذكـور اشـد من رؤيا البصر على المنظـور المحجور والله أعـلم •

خاتمـــــــة

(تمت بحمـد الله أنـوار العقـول
حـاوية أهـم شيء في الاصـــول)

(عـــارية من وصـمة الاخـــلال
ســـــالكة طريقـة الكمـــــال)

(أهديتهـــا صرفـا لكـل طـالب
تصـــونه من كـل قـــول كاذب)

(وأحمـد الله عـلى التيســـير في
أتـم ما قـــد رمتـــه من شرف)

(ثـم الصـلاة مع تسـليم عـلى
محمـد المبعـوث من خـير مـلا)

(وآلـه وصـــحبه ومـن قفـــا
منهاجهـم عـلى التمـام والوفـا)

وزارة التعليم العالي
المكتبة
الرقم العام : ٧٠٨
الرقم الخاص :